جامعة الانبار

كلية التربية للعلوم الإنسانية

القسم العلمي: التاريخ

المرحلة الدراسية: الاولى

المادة: حقوق الانسان والديمقراطية

محاضرات مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

المحاضرة الأولى:

تعريف وخصائص وأنواع حقوق الانسان واهم الحقوق الأساسية

الحق لغةً: هو الثبات وهو نقيض الباطل وجمعه حقوق وهو اسم من أسماء الله الحسنى.

الحق اصطلاحاً: هو سلطة إرادية للفرد، او هو مصلحة يحميها القانون او هو انتماء (اختصاص) إلى شخص يحميه القانون.

اما **القانون** بمعناه العام مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم سلوك الأشخاص وحياتهم ونشاطهم وعلاقاتهم بعضهم ببعض تنفعها السلطة التشريعية وهو بمعناه الخاص مجموعة من القواعد التي تنظم ناحية معينة من حياة الأشخاص ونشاطهم كقانون العمل وقانون البناء وغيرها من القوانين.

مفهوم حقوق الانسان:

يمكن تعريف حقوق الانسان على انها ((المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها ان يعيشوا بكرامة كبشر)) وحقوق الانسان هي ضمانات عالمية تحمي الأفراد والجماعات من الإجراءات الحكومية التي تمس الحريات الاساسية والكرامة الانسانية.

خصائص حقوق الانسان:

حقوق الأنسان لا يمكن التنازل عنها او انتزاعها كونها متساوية ومترابطة وعالمية...كما ان مصطلح (حقوق الانسان) يشير الى الحقوق الواجب التمتع بها من قبل كافة البشر لكونهم (أدميين)، اي ان:

1 – حقوق الأنسان لا تشترى ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك للإنسان كونها متأصلة في كل فرد.

2– حقوق الانسان واحدة لجميع البشر بغض النظر عن (العنصر – الجنس – الديانة – الرأي السياسي ... الخ) اذ ولد الجميع أحرار متساوين في الكرامة والحقوق.

3 – حقوق الأنسان ثابتة لا يمكن انتزاعها فليس من حق أحد ان يحرم اي شخص من حقوقه كانسان، حتى لو لم تعترف بها قوانين بلده، او عندما تنتهكها تلك القوانين.

4 – لكي يعيش جميع الناس بكرامة فأنه يحق لهم ان يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة، اذ أن حقوق الأنسان غير قابلة للتجزئة.

حقوق الأنسان في الحضارات القديمة

اولاً: حضارات وادي الرافدين:

تعد حضارات وادي الرافدين من أقدم الحضارات البشرية واولها اهتماماً بحقوق الأنسان، اذ تعتبر الوثائق السومرية من أقدم الوثائق التي اهتمت بحقوق الأنسان من خلال اهتمامها بالقانون والعدالة والحرية والتي كانت من اساسيات الفكر العراقي القديم من بدأ التدوين(الكتابة) في الألف الثالث ق.م. وكان العراقيون في مختلف عصورهم التاريخية سومرية كانت أم اكدية، بابلية أو اشورية يطالبون ملكهم دوماً باعتباره نائب عن الألهة بوضع قوانين وتطبيق إجراءات تضمن للجميع الحرية والعدالة الاجتماعية والمساواة.

ان كلمة حرية (آماركي) قد وردت في نص سومري لأقدم وثيقة عرفها العالم القديم تشير بصراحة الى أهمية حقوق الأنسان وتأكيدها على حريته وبرفضها كل ما يناقض ذلك...كما وقد عثرت بعثة تنقيب فرنسية كانت تعمل في اطلال مدينة (لكش) في قضاء الشطرة جنوب العراق عام 1878م على مخطوط طيني مدون عليه بالغة السومرية وبالخط المسماري يضم عدداً من الإصلاحات الاجتماعية التي وضعها العاهل السومري (اورو كاجينا) 2378 – 2371 ق.م. حاكم مدينة لكش. للقضاء على المساوئ التي كان يتذمر منها شعب المدينة تلك وإزالة بعض التجاوزات التي يقوم بها رجال المعبد وكذلك إزالة المظالم والاستغلال الذي كان يقع على الفقراء من قبل الأغنياء ورجال الدين. وقد ورد في الوثيقة نص يقول (بيت الفقير بجوار بيت الغني) وذلك فيه دلالة على رغبة حاكم المدينة (اورو كاجينا)في تحقيق المساواة والعدالة الاجتماعية... ونرى ذلك واضحاً فيما بعد في الشريعة التي وضعها (أورنمو) مؤسس سلالة أور الثالثة السومرية عدداً من المواد القانونية تعالج حقوق المرأة غير المتزوجة والمتزوجة والمطلقة وشؤونها العائلية وكذلك شريعة (عشتار) و(اشنونا).

ولعل شريعة حمورابي(1792ـــ1750).ق.م. كانت من اشهر وأهم القوانين التي وضعت في تأريخ العراق القديم اذ تحتوي هذه الشريعة على (30) مادة قانونية (127ـــ164) تعالج شؤون المرأة والأسرة من، زواج وطلاق وأرث وتبني، وكذلك حقوقها في التعليم وإدارة املاكها الخاصة بنفسها ، وتعد شريعة حمورابي والتي اصدرها في السنة الثلاثين من حكمه من اشهر القوانين التي اهتمت بحقوق الانسان بعد إعادته توحيد بلاد الرافدين تحت راية واحدة ، اذ استند حمورابي في شريعته على ما كان سائداً من اعراف وقوانين سابقة لزمانه. سواء كانت سومرية أو بابلية بعد جمعها واجراء التعديلات التي تتلاءم ومجتمع الدولة الموحدة الجديدة الواسعة الأرجاء. وكان حمورابي قد دون مواد شريعته على عدد من المسلات الحجرية ووزعها على مدن العراق القديم اور ، الوركاء، اشور ، وعاصمة الدولة بابل.

تتألف شريعة حمورابي من (282) مادة قانونية مدونة باللغة البابلية والخط المسماري. وبذلك يكون شعب بلاد الرافدين (العراق) قد سبق غيره من الشعوب المنطقة بحوالي ألف عام في وضع الإصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حريته وحقوقه وامنه.

ثانياً: حقوق الأنسان لدى الحضارات القديمة الاخرى:

الى جانب حضارات وادي الرافدين تعتبر الحضارات الشرقية القديمة الصينية، الهندية، من الحضارات التي اهتمت بحقوق الأنسان والعلاقات الانسانية، وربطت بين التعاليم الدينية والنظرة الى الأنسان وحقوقه، ارتباطاً وثيقاً.

1 – الحضارة الهندوسية:

ظهرت في الفترة بين (1500 ــ 1300ق.م) وانتشرت من الهند الى المناطق والمجتمعات في جنوب شرق اسيا.
استندت الحضارة الهندوسية في قوانينها، الخاصة بحقوق الأنسان، الى بعض النصوص المقدسة الخاصة بها وهي النصوص التي نسبت الى (براهما) الألهة الهندوسية والى اعماله المرتبطة بالخلق.
ومن الهند انطلق بوذا (560 ــ 480 ق.م) الذي لم يدعُ الى ديناً وانما الى حلول عملية للحياة ، وانتشرت تعاليمه في الصين واليابان وفي جنوب شرق اسيا.فقد جاء في تعاليمه الكثير من المبادئ في المساواة والحرية ونشر العدالة، ويرى بوذا ان لا فرق بين جسم الأمير وجسم الفقير المتسول وكذلك لا فرق بين روحيهما.

2 – الحضارة الصينية:

تجلت حكمة (كونفوشيوس 550 ــ479 ق.م) في الدعوى الى نشر العدل والدعوى الى الأخاء العالمي والأمن والسلام بين الناس، وشدد على خدمة الأنسان للإنسان اياً كان ورأى ان الظلم رذيلة الرذائل.

3 – الحضارات اليونانية والرومانية:

أسهم الفكر اليوناني والفكر الروماني في ميدان حقوق الأنسان بما قدمه مفكرو الحضارة اليونانية والرومانية من اسهامات كبيرة ولاسيما المفكر اليوناني (سوفو كليس) صاحب المقولة الخالدة (كثير هي المعجزات في الدنيا لكن الانسان أعظمها) ويعد سوفو كليس من الرواد الذين أدركوا حقيقة كون الانسان مخير اكثر من ان يكون مُسير، هذا الأدراك يعد دوماً عنصراً جوهرياً في مضمار حركة التأريخ البشري وتطوره.
وفي التقاليد الإغريقية فأن التأكيد على العدالة واحترام القانون تعبير عن مدى صلاحية المجتمع ومقياس لفضائله
ويرى (افلاطون 427 ــ347 ق.م) ان اول ما تعنى به حكومة الجمهورية هو ان تكمل السعادة للمحكومين وان تهبهم الصحة والرضى. كما أعتبر: ان ليس للمجتمع المدني من قاعدة سوى العدل، وان اية دولة لا تقوم عليه هي دولة فاسدة مؤذنة بالانهيار.
اما (ارسطو384 ــ322 ق.م) فأنه أكد على المثل العليا للدولة وهي سيادة احكام القانون والعدالة والتعليم وان الدولة وجدت لصالح الانسان ولم يوجد الانسان لصالح الدولة إنما ولد الأنسان ليُسعد.

4 – الحضارة الفرعونية:

في مصر التي لديها الألهة (رع) إله الشمس الذي حكم مصر واخضع اهلها لقانون جاءهم به يقوم على العدل والصدق فسُعد به الشعب وكان ذلك من الأسرة الأولى الى الأسرة السادسة. وفي عهد الاسرة الثامنة عشرة انشئت مجالس للبلاد تحكم بالعدالة. وجاءت فترة (اخناتون) الذي دعا الى التسامح والرحمة وتحقيق العلم للمجتمع دون تمييز.

5 – حقوق الأنسان في الديانة المسيحية:

جاءت المسيحية بدعوى دينية خالصة، دعت الى حرية العقيدة، والدعوى الى التسامح والمساواة ومحبة الأنسان لأخيه الأنسان، وكانت تهدف الى تحقيق مثل اعلى للإنسانية معتمدة على اساس لمحبة، كما انها تهدف الى محاربة التعصب الديني. وعملت على المحافظة على حقوق الانسان وكرامته الشخصية وفكرة تحديد السلطة رد على ذلك الاحترام والتقدير وكرامة الانسان. لقد رأت المسيحية بأن السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله وبهذا تكون رسمت حدود فاصلة بين ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة بخاصة فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة ((اعطوا ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)) لقد كانت المبادئ الاساسية التي رسختها الديانة المسيحية ثورة متقدمة في مجتمع علاقاته مبنية على اساس القوة والتمايز الطبقي فالمسيحية كما اسلفنا دعت الى التسامح بأفضل واحسن اشكاله الإنسانية كما انها وقفت ضد عقوبة الاعدام وعملت على

حماية الضعفاء والمحافظة على حقوق العمال وبذلك تؤكد المسيحية على مبدأ العدل، المساواة، وتفرق بين الواجبات الروحية والواجبات الدنيوية.

المحاضرة الثانية:

اولاً:حقوق الأنسان في الدين الاسلامي:

لما كان الاسلام اخر الأديان السماوية وان الرسول محمد(ص)هو اخر الأنبياء والمرسلين، لذا فأن الاسلام يعد دين البشرية جمعاء وانه لا يتحدد بتأريخ معين او منطقة معينة او شعب معين وان حقوق الانسان التي اقرها الاسلام للإنسان هي حقوق ليست طبيعية بل انها هبة من خالق عظيم من (الله عز وجل) لذا فأنها حقوق تكسبه ضماناً ضد اعتداء السلطة عليها. اذ لم يترك القران الكريم امراً يتعلق بحقوق الأنسان الا تحدث عنه. وأن الاسلام نظام متكامل يشمل كل جوانب الحياة وكل حريات الأنسان، ذلك النظام الذي نجده في القران الكريم والسنة النبوية الشريفة.

ان الله عز وجل خلق الأنسان ومنحه العقل ليتميز عن باقي مخلوقاته لذا أعطى هذا الأنسان حقوق وميزات مهمة، كما أعطى هذه الحقوق قوة الالتزام بتحمل المسؤولية في حمايتها، اذ يضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته منها:

1 – كل شيء في الأصل مباح وهي المساحة التي يتصرف بداخلها الفرد ولا يقف الا عندما يحرم ذلك التصرف او العمل بنص من الكتاب والسنة.

2 – حدود حرية الفرد وحقه تقف عند حدود وحق فرد آخر فلا ضرر ولا ضرار.

3 – الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وحيث تكون المصلحة العامة يكون شرع الله.

4 – الالتزام بأخلاقيات الاسلام ومبادئه عند ممارسة الحرية والحقوق الفعلية، ان يجادل بالحسنى، ويدعو للحكمة ولا يجهر بالسوء من القول ولا يقول مالا يفعل.

5 – ان يستخدم الانسان عقله باعتباره ان العقل المرجعية الأولى في الحكم.

ثانياً:اهم حقوق الانسان في الدين الاسلامي:

1- حق الحياة:

وهو من اهم الحقوق التي يجب ان يتمتع بها الانسان وذلك نجده في كافة الأديان والاعراف زد على ذلك نجده في الفلسفات الوضعية. واعتبر الاسلام حياة الانسان مقدسة لا يجوز لأحد ان يتعدى عليها اذ خص الله تعالى بني ادم بخصائص تختلف عن باقي المخلوقات ((ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر * ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)) ويتضح حق الحياة في الدين الاسلامي من خلال الاحكام التي وضعها الله عز وجل لتنظيم تلك الحياة من عقاب وثواب. اذ نجد ذلك في تحريم قتل النفس الا بالحق ((ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق)) وكذلك الاعتداء ((ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين)) وقد نظم الله عز وجل في ذلك في كتابه الكريم ووضع العقوبات والقصاص لتكون ضوابط يلتزم بها الانسان في حياته((ولكم في القصاص حياة يا اولوا الالباب)) ومن هنا كان حرص الشريعة الاسلامية على حياة البشر دون استثناء، وجعل هذه الحياة شرط استمرار الجنس البشري وبقائه واعتبر الاسلام الانسان مكلفاً بالحفاظ على حياته ، اذ حرم وأد البنات الذي كان شائعاً في الجاهلية ، كذلك حرم قتل الاسرى وقتل الاعزل.

2 – حق الرأي والتعبير:

وهو حق مقدس ومنهج واضح دلت عليه الكثير من الآيات في القران الكريم ((ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة)) كما ان سيرة الرسول(ص) حافلة بل قائمة على الحوار والشورى ((وامرهم شورى بينهم)) والتي تقر حق الأنسان في المشاركة في الحياة العامة.

3 – حرية التفكير والعقيدة:

فهي من اكثر الحقوق الانسانية التي شغلت المفكرين والعقائد والفلسفات وان الاسلام قد اقرها لبني البشر، والانسان حر في اختيار عقيدته ((لكم دينكم ولي دين)) والانسان حر في فطرته ((لا أكراه في الدين)) كما ان الاسلام يقر للناس حرية عقائدهم التي اختاروها من خلال تفكيرهم ((ان الذين هادوا والنصارى والصابئين من آمن بالله واليوم الاخر وعمل صالحاً فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون)) والاسلام كذلك يضمن حقوق الغير وحقوق الاقليات على اساس العدل والتسامح والاحترام التام، حيث يضمن الاسلام لغير المسلمين الأمن والحفاظ على اموالهم ولهم الحق في ممارسة طقوسهم الدينية ومعتقداتهم واعمالهم التي يرغبون فيها.

4 – حقوق المرأة:

ان الله عز وجل خلق الرجل والمرأة وجعلهم على قدم المساواة لا فضل على لأحد على الأخر الا بالتقوى والايمان بالله ((يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم)) وحديث الرسول (ص) (انما النساء شقائق الرجال) يؤكد تلك الحقوق التي منحها الاسلام للمرأة والاسلام هو اول من اعترف للمرأة بالشخصية القانونية المستقلة مثل الرجل وفقاً لمنفعة المجتمع وتضامن اعضاءه وللمرأة حق المشاركة في الحياة العامة ولها ان تدخل التعاقدات والمواثيق والاتفاقيات وممارسة الاعمال التجارية بمفردها.

5 – الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وهي من الحقوق الانسانية العامة التي ركز عليها الأسلام فالحق في العلم والتعلم ورد في القران الكريم ((اقرأ باسم ربك الذي خلق ، خلق الانسان من علق ، اقرأ وربك الأكرم الذي علم بالقلم علم الأنسان مالم يعلم)) وحديث الرسول الكريم (ص) (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة)كما اكد الاسلام على العمل وحق التملك ووضع ارقى القوانين في الميراث. وبذلك اعطى الاسلام مكانة رفيعة للإنسان باعتباره أداة للتقدم والحضارة وله حقوقه التي ضمنها له الدين الاسلامي اذ لا يمكن تعطيلها او خرقها او تجاهلها.

اولاً:حقوق الانسان في العصور الوسطى:

شهدت العصور الوسطى احداث وافكار اسهمت في دعم مسيرة حقوق الانسان في تأريخ البشرية، ويعد ميثاق((العهد الأعظم)) والذي صدر عام 1215م ، من اهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الانسان اذ فُرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك انكلترا وقيدت سلطته واجبروه على توقيعها واحتوت على (63) مادة كان موضوعها الاساسي هو ضمان حقوق الاقطاع في وجه الملك ، وتشير الوثيقة في عدد من موادها الى:

المادة 1- ان كنيسة انجلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها دون أي انتقاص.

المادة 12- لايمكن للملك ان يجمع الأموال دون موافقة المجلس العام.

المادة 39- لايمكن ايقاف او سجن اي انسان أو انتزاع ملكيته او اعتباره خارجاً عن القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقاً لقانون البلاد.

المادة 42 – السماح بحرية السفر والتنقل حيث نصت على ان يسمح لكل شخص الخروج من البلاد والعودة اليها بحرية وامان ماعدا فترات الحرب.

لقد عد الباحثون وثيقة أو ميثاق {العهد الأعظم} بأنه اول اساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين، وانه اول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي، وهو اول احتجاج في تأريخ بريطانيا ضد الحكم الفاسد وانه حجر الزاوية في بناء الحرية، وعدت هذه الوثيقة بأنها رمز للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب في العصور الوسطى.
لقد عرفت القرون الوسطى مفكرين في مجال حقوق الأنسان منهم:
1 – المفكر الانكليزي (روجر بيكو 1214 -1292 م) والذي يُعد رائد العلم التجريبي دافع عن التناول الجديد المستقل للمعرفة، وندد بتبجيل السلطة واكد على ان الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطات الانسان على الطبيعة.
2 –الفيلسوف الايطالي (توماس الأكويني1224 – 1274)لديه نظرية عن الدولة التي حولت الفكر السياسي الاوربي الى منعطف جديد ، اذ اكد على ان الناس بحاجة الى الدولة ، وان الدولة يجب ان تكون في خدمة الناس كما اعتبر القانون الطبيعي تعبير عن الارادة الالهية.
3 – (مارتن لوثر 1483 -1546) وهو زعيم بارز في حركة الاصلاح في المانيا ومؤسس المذهب البروتستانتي، وانكر لوثر ان تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الانسان وربه اذ ان خلاص الانسان لايتوقف على اداء الطقوس والافعال الخيرة وانما يتوقف على الايمان المخلص.
4 – (جان كالفن 1509 -1564) وهو احد زعماء حركة الاصلاح الديني ولد في فرنسا واستقر في جنيف، واكد على ان الانسان يستطيع من خلال حياته الشخصية ان يثبت بأن الله اصطفاه.
5 – (توماس مور 1478 – 1535م) وهو احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية ويعد من الفلاسفة العقلانيين الانسانيين في عصر النهضة.
6 – ميشيل دي مونتين، اكد على حق الانسان ان يجاهد من أجل تحقيق سعادته على الأرض.
ويعد (مرسوم ثانت1598) والذي اعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة احد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة واحترام حقوق الانسان. وفي عصر النهضة ((نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث)) ظهر ما يعرف بالإنسانيين الذين اكدوا على قيمة الفرد في الحياة وان قيمته تكمن في ذاته. وعليه فأن الميثاق الاعظم ومرسوم ثابت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل اسهامات مهمة في تأكيد حقوق الانسان كحقوق ملازمة لطبيعة الانسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي احترامها كل ذلك مهد الى المرحلة اللاحقة في الاهمية الكبيرة في اقرار حقوق الأنسان في القوانين الوضعية.

المحاضرة الثالثة:

ثانياً:حقوق الانسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

على مستوى الأفكار والنظريات السياسية كانت للمفكرين والفلاسفة دور اساسي في تنمية مشاعر الرفض للحكم المطلق الذي كان سائداً في اوربا وفي تركيز الاهتمام على كرامة الانسان وحقوقه:
1 – (توماس هوبز 1588 م– 1679م) الفيلسوف الإنكليزي المعروف بدفاعه عن القانون ونقده للتسلط ويقول في كتابه (في الحكم المدني) "يبدأ الطغيان حيث تنتهي سلطة القانون وكلما هتكت حرمة القانون انزل الضرر بالأخرين". ودافع عن حقوق الشعب في مقاومة الطغيان حيث يقول "ان القوة الغاشمة غير المشروعة وحدها يجوز دفعها بالقوة". وان الشعب الذي اضطهد باطلاً سوف يهب لدى اول فرصة تسنح له لطرح العبء الذي يثقل كاهلهم". ودافع عن الحرية والمساواة الطبيعية

بين البشر، واكد على حق الانسان بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وارضه ودفع عدوان الاخرين واذاهم واكد على حرية الانسان وعدم خضوعه لأية قوة دون رضاه.

2 – مونسكيو: وهو اول عالم اجتماع في فرنسا والذي درس الجوانب السياسية والاقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتاب (روح القوانين)انتقد فيها الحكم المطلق ويعتبر ان العدالة والقانون هما جزء لايمكن فصلهما عن طبيعة الاشياء وكان لأفكاره دور في التمهيد للثورة الفرنسية عام 1789 م وكذلك تأثيرها في دستور فرنسا 1791م.

3 – فولتير: كان له دور في نشر افكار الحرية ومحاربة التعصب وقد كرس حياته لأثبات حق كل انسان في الحرية الفكرية وفي مكافحة الظلم والمتعصبين واكد في كتاباته ان التأريخ كله يهدف الى تحرير البشر ودعا الى التطهر من عار ظلم الانسان لأخيه الأنسان.

4 – جان جاك روسو 1712 م – 1778 م) يعد أب الثورة الفرنسية في افكاره عن حقوق الانسان وهو الفيلسوف والعالم الاجتماعي واحد منظري علم التربية فكان اشهر مؤلفاته"العقد الأجتماعي" ومقال في اصل عدم المساواة دعا فيها الى الديموقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم.

5 – (توماس بن 1737 – 1805) :دافع عن الحريات الفكرية في كتابه (الفهم)وكرس في كتابه (حقوق الانسان) الدفاع عن الثورة الفرنسية والدفاع عن الجمهورية ودعا في كتابه الفهم الامريكان للانفصال عن انكلترا وتأسيس جمهورية بسبب حملته على الملوكية ومن عباراته التي حُكم عليها(كل حكومة وراثية تكون بطبيعتها ظالمة)) ولكنه نجا لوجوده في فرنسا.

كان لهؤلاء المفكرين والفلاسفة (في القرنين السابع والثامن عشر) اثر كبير في انتشار النظرية العقلية بين الطبقات المتعلمة، واحدثوا ثورة في العقل البشري وحطموا القيود التي كانت تكبله وقدموا بذلك خدمة كبيرة للانسان وحقوقه وحريته.

<u>حقوق الانسان في بريطانيا:</u>

وبعد صدور ميثاق "العهد الأعظم 1215 م" والتي وضعت في "المادة 39 " ضمان الحرية الشخصية وبصدوره زاد الضغط الشعبي الذي ادى الى صدور قانون (الهابياس كوربس) من قبل البرلمان البريطاني 1679 م وفرضه على الملك"شارل الاول"وهو الحلقة الاخيرة لمجمل القوانين السابقة ويقضي هذا القانون على ان: كل شخص اعتقل لشبهة ارتكاب جريمة سواء ضد المجتمع او الحكومة له الحق ان يطالب الدفاع عن نفسه أمام قاضي ليقرر ما اذا كانت هناك ادلة كافية للقبض عليه وسجنه ام لاتوجد ادلة فأذا لم تكن هناك ادلة كافية يطلق سراحه.

ويقضي هذا القانون الى منع كل اعتقال تعسفي وان يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاضي مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاث أيام. وعد هذا القانون (الهابياس كوربس) حجر الزاوية للحريات والحقوق الانسانية.

وعن طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات اصدر البرلمان البريطاني (شرعة الحقوق الشهيرة) التي اشرت النهاية الحقيقية للحكم المطلق في بريطانيا وفرضت احترام القانون والبرلمان على الملكة ماري.

واهم ماجاء في هذه الشرعة:

أ- الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين تعتبر غير شرعية مالم تحصل موافقة البرلمان.

ب – منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك.

ج – نصت هذه الوثيقة " ان حرية الكلام والمناقشات داخل البرلمان لا يمكن ان تمس او تخضع للمناقشة في أية محكمة الا في البرلمان نفسه ، كما نصت على انتخابات أعضاء البرلمان يجب ان تكون حرة.

<u>حقوق الانسان في امريكا:</u>

اما في امريكا التي سيطر عليها الإنكليز لفترة طويلة وأخضعوها لحكمهم بدأ الامريكان التحرك للمطالبة بالاستقلال، وبمواجهة الإنكليز وثأروا ضدهم واستمرت حرب الاستقلال من السيطرة الانكليزية من عام (1775 –1783 م) وقد اعترفت معاهدة فرساي 1781 م باستقلال امريكا وفي ايار 1776 م أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي كانت احد مضامين اعلان الاستقلال الامريكي في 4 تموز 1776 م وقد صاغ هذه الوثيقة كل من (توماس جفرسون) و(بنيامين فرانكلين) و(جون ادمز). وجاء في وثيقة الاستقلال هذه:

اننا نعد الحقائق التالية من البديهيات:

* خُلق الناس جميعاً متساوون، وقد منحهم الخالق حقوق خاصة لا يمكن انتزاعها ومنها" الحياة – الحرية السعي لنيل السعادة.

ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم، فاذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الحقوق أصبح من حق الشعب ان يستبدلها بحكومة جديدة تقوم على اساس المبادئ والانظمة التي يراها صالحة لصون سلامة الانسان وسعادته. وفي عام 1787م وضع الامريكان في دستورهم مجمل حقوق الانسان اذ جاء في:

المادة الاولى:لا يجوز للكونغرس الامريكي ان يسن قانون لإقصاء أية ديانة او لتحريم اقامة شعائرها بحرية تامة او قانون يمس او يحد من حركة الكلام والصحافة.

المادة الرابعة: اكدت على عدم انتهاك حرية الشعب وان يكون مأوناً في اشخاصه وبيوته وتصرفاتها من كل تفتيش او اعتقال غير مشروع الا إذا كان هناك سبب معقول.

المادة الخامسة: لا يسجن أحد في جريمة كبيرة الا بمشهد من المحلفين الكبار.

حقوق الانسان في فرنسا:

كانت هناك حركة التنوير والتي شاعت خارج حدود تلك البلاد ودعمها لحركة الاستقلال في امريكا الى جانب السخط الشعبي ضد الملكية المستبدة على يد لويس السادس عشر، وتفاقم الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب كل هذه العوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية عام 1789 م وبعد أنصار الثورة صدر (اعلان حقوق الأنسان في 26 اب 1789 م) بعد اقراره من قبل ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية وتميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبازدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادئ تصلح في كل مكان وكل زمان، على خلاف الوثائق السابقة كالعهد الأعظم واعلان الاستقلال الامريكي وغيرها، اذ نجح هذا الاعلان في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحه وسمعته العالمية. اما في مضمونه فأنه عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة أثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين.

ويحتوي اعلان حقوق الانسان والمواطن على سبع عشر مادة تتصدرها ديباجة تتضمن مبررات اصدار هذا الاعلان وتشير الديباجة الى ان الجهل بحقوق الانسان او نسيانها هي الاسباب الوحيدة للبلايا التي تعم ولفساد الحكومات. ومن اهم مواد هذا الإعلان:

المادة الاولى: يولد الناس احراراً ومتساويين في الحقوق ويبقون كذلك.

المادة الرابعة: حددت التعريف الدقيق للحرية ((ان احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لا يلحق ضررا بالغير))

المادة السادسة: حددت معنى القانون ((ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحد بالنسبة الى الجميع))

المادة السابعة:نصت على عدم اتهام اي انسان او القبض عليه الا في الحالات المحددة بقانون.

المادة الثامنة: تكريس مبادئ اساسية في الديموقراطية وهو عدم رجعية القوانين اي لا يمكن معاقبة شخص الا وفق احكام قانون صادر في وقت سابق لوقوع الجريمة.

المادة العاشرة والمادة الحادية عشرة: كرستا حول حرية الرأي والفكر.
المادة الثالثة عشرة:جعلت الضريبة التي كانت احد اسباب قيام الثورة الفرنسية تفرض على جميع المواطنين بالتساوي.
المادة السابعة عشرة:اعبرت حق الملكية للمواطن الفرنسي حق مضمون ومقدس.
وعلى الرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام 1793 م اعلان اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه مبادئ الجمهورية الثلاث (الحرية – المساواة – الاخاء) وكذلك صدور اعلان الحقوق والواجبات عام 1795 ولكن اعلان حقوق الانسان والمواطن عام 1789 ضل متميزاً عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية في الجمهورية اللاحقة.
حقوق الانسان في روسيا:
حدثت الثورة البلشفية عام 1917 م لتطيح بالحكم القيصري والأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي وهو النموذج الاشتراكي الشيوعي.
ولقد حاولت الدساتير السوفيتية التي صدرت في 1918 – 1924 – 1936 – 1977 م التي ظلت نافذة حتى انهيار الاتحاد السوفيتي عام 1991 م حاولت ان تترجم مضمون الماركسية في الحقوق والواجبات ، كما اكدت على الحرية وغيرها من الحقوق المدنية الا ان كفت الميزان كانت ترجح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق وقد انعكس ذلك على مواقف الاتحاد السوفيتي والدول الشيوعية في المحافل الدولية والتي تمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية.

المحاضرة الرابعة:

اولاً:الأعتراف الدولي بحقوق الأنسان:
لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الأولى الا عدد محدود من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به والقرنصة واتفاقية (لاهاي لعام 1899) والاتفاقية الثانية عام 1907م والتي نصت وتضمنت بعض القواعد التي يجب مراعاتها اثناء الحرب.
ان الأهوال التي شهدتها البشرية خلا الحربين العالميتين حيث انتهكت حقوق الانسان بصورة فضيعة عزز الاتجاه الذي يرمي الى كفالة الحد الأدنى من الاعتراف والحماية لحقوق الانسان.

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى وانشاء عصبة الامم المتحدة لم يتضمن ميثاق العصبة اي احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان، الا ان معاهدة الصلح عام 1919م ولأول مرة تضمنت نظام دولي لحماية الاقليات وحقوقها كما تضمنت هذه المعاهدة دستور منظمة العمل الدولية والتي اعتبرت بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية قامت منظمة الامم المتحدة، وبفضل ميثاق هذه المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي، اذ تضمن ميثاق المنظمة عدة نصوص بشأن حقوق الانسان. وقد استهلت الامم المتحدة ميثاقها بالعبارات التالية:

((نحن شعوب الامم المتحدة قد آلينا على انفسنا ان ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب....التي جلبت على الانسانية مرتين احزاناً يعجز عنها الوصف وان نؤكد من جديد ايماننا بالحقوق الانسانية للانسان ولكرامته وقدرته وكما للرجال والنساء والامم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية)).

ويمكن القول ان الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان مر بمراحل خمس اساسية:

1 – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وانتقاله وتجديده كمبدأ وغالباً ما تم من خلال كتابات فقهاء

القانون والمفكرين والفلاسفة.

2 – مرحلة الإعلان: قرار الحق كمبدأ معترف به.

3 – مرحلة النفاد: تحديد عموميات الحق في شكل اتفاقيات دولية.

4 – مرحلة تشكيل آليات التنفيذ: انشاء لجان لمتابعة تنفيذ اتفاقية دولية او تكوين لجان لتقصي الحقائق.

5 – مرحلة الحماية الجنائية: وضع حد ومحاسبة الذين ينتهكون حقوق الانسان المعنية بالحماية في اطار

نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الانتهاكات مثل اتفاقية مناهضة للتعذيب.

واخذ الاعتراف الدولي المعاصر بحقوق الانسان يتعزز منذ إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10/كانون الاول/ 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الانسان لعام 1966 ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الانسان على منظمة الامم المتحدة بل يشمل ذلك ايضاً مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين التي انشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951م.

ويعترف دستور منظمة العمل الدولية: بأن العمل ليس سلطة بل يؤكد ان من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق او العقيدة او الجنس السعي الى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والامن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

كما ان الهدف من منظمة اليونسكو ((منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة)): هو المساهمة في صون السلم والأمن والعمل عن طريق التربية والتعليم والثقافة من خلال التعاون بين الامم وتهدف كذلك الى ضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الانسان.

ومن الاهداف الرئيسية لمنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة: الأسهام في اقتصاد عالمي موسع وضمان تحرير الإنسانية من الجوع.

ان الاعتراف الدولي بحقوق الانسان حقق مكاسب كبيرة وخطا خطوات واسعة في مسائل حقوق الانسان . ولابد من الاشارة الى ان ذلك الاعتراف لايمكن ان يتحقق دون نضال الافراد والشعوب والاسهامات الكبرى للشرائع السماوية والفلسفات والحركات السياسية والاجتماعية والرواد من المفكرين الذين سبق ذكرهم.

ثانياً:الاعلان العالمي لحقوق الانسان:

اعتمد هذا الاعلان ونشر في 10/كانون الأول/1948 . وفيما يأتي ملخص لمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

1 – كل انسان حر ويجب ان يعامل جميعاً بالطريقة نفسها.

2 – جميع الناس متساوون بغض النظر عن الفوارق في اللون والجنس والديانة او اللغة.

3 – لكل شخص الحق في الحياة وفي ان يعيش بحرية وآمان.

4 – لايجوز لأحد ايذاؤك او تعذيب.

5 – لايجوز لأحد ان يعاملك كالرقيق، ولا يجوز لك ان تسرق أحد.

6 – لكل شخص الحق في المعاملة المتساوية من قبل القانون.

7 – القانون واحد للجميع وينبغي أن يطبق على الجميع بالطريقة نفسها.

8 – لكل شخص الحق في طلب المساعدة القانونية عندما تنتهك حقوقه.

9 – ليس من حق احد ان يقوم بسجنك ظلماً او طردك من بلدك.

10 – لكل شخص الحق في محاكمة علنية عادلة.

11 – كل شخص (متهم) برئ حتى تثبت إدانته.

12 – كل شخص الحق في طلب المساعدة إذا حاول أحد ايذاؤه، ولا يجوز لأحد دخول بيتك او ازعاجك انت وعائلتك من دون سبب وجيه.

13 – لكل شخص الحق في السفر كما يشاء.

14 – لكل شخص الحق في الانتقال الى بلد آخر وطلب الحماية اذا كان يواجه الأضطهاد.

15 – لكل شخص الحق في الانتماء الى وطن، وليس من حق احد ان يمنعك من الانتماء الى بلد اخر اذا رغب في ذلك.

16 – لكل شخص الحق في ان يتزوج ويكون له اسرة.

17 – لكل شخص الحق في تملك عقار واقناء الممتلكات.

18 – لكل شخص الحق في ممارسة شعائره الدينية وفي تغيير دينه ان شاء ذلك.

19 – لكل شخص الحق في التعبير عن افكاره وفي اعطاء المعلومات وتلقيها.

20 – لكل شخص الحق في المشاركة في ادارة شؤون بلاده.

21 – لكل شخص الحق في الضمان الأجتماعي وان تتوفر له الفرص لتطوير مهاراته.

22 – لكل شخص الحق في الراحة في اوقات الفراغ.

23 – لكل شخص الحق في مستوى كاف للمعيشة وفي المساعدة الطبية اذا مرض.

24 – لكل شخص الحق في الذهاب الى المدرسة بمعنى الحق في التعليم.

25 – لكل شخص الحق في ان يشترك في الحياة الثقافية لمجتمعه.

26 – على شخص احترام النظام الاجتماعي اللازم لتوفير هذه الحقوق كلها.

27 – على كل شخص احترام حقوق الجماعة والحفاظ على الممتلكات العامة.

28 – ليس من حق أحد إنتزاع أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الأعلان.

المحاضرة الخامسة:

ثالثاً:الاعتراف الاقليمي المعاصر لحقوق الانسان:

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الاقليمية التي نشأت بعد قيام منظمة الامم المتحدة عام 1945 .

1 – على الصعيد الاقليمي الاوربي:

بعد سنوات قليلة من الحرب العالمية الثانية سعت اوربا للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان.وانشآت المجلس الاوربي في 1949/5/5 والذي اعلن في ديباجته

((مبادئ الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون وشكل الديموقراطية الحقيقية)) وفي عام 1950 اجتمع وزراء خارجية(15) اوربية ووقعوا على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان.

2 – على الصعيد الأمريكي:

كرس ميثاق منظمة الدول الأمريكية الصادر في بوغوتا (كولومبيا) عام 1948 نصوص خاصة بحقوق الانسان اذ اكد على (ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لا يمكن ترسيخه الا ضمن إطار المؤسسات الديموقراطية وحقوق الانسان) واكد على (اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون اي تمييز).ان حقوق الانسان الاساسية تثبت له لمجرد كونه انساناً ويسمى على اساس كونه مواطناً في دول معينة وتعترف بعدد من الحقوق التي لم يرد ذكرها في الاتفاقية الاوربية.

3 – على الصعيد الافريقي:

عندما نشأت منظمة الوحدة الافريقية في عام 1963 في اديس ابابا عاصمة (اثيوبيا) والتي جسدت آمال الشعوب الافريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها على ان المنظمة لديها اقتناع تام بميثاق الامم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان واصدرت المنظمة الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب عام 1986.

4 – على الصعيد الأسلامي:

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972 اثر العدوان الصهيوني على المقدسات الاسلامية في القدس ضمت هذه المنظمة الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلب سكانها من المسلمين وينص الميثاق على:

((التأكيد على تقيدهم بميثاق الامم المتحدة وحقوق الانسان الاساسية والعمل على نبذ التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله)) وقد اصدرت المنظمة عام 1990 اعلاناً مهماً لحقوق الانسان في الاسلام تضمن (25) مادة اكدت على الحرية والاسرة وحقوق المرأة والطفل وحق التعليم وحرية التنقل وحقوق العمل والتملك والحق في الامان وحرمة المسكن والمساواة امام القضاء وحرية التعبير وحق الاشتراك في ادارة الشؤون العامة.

5 – على الصعيد العربي:

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 1945/3/22 أي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث اشهر ولم يرد في الميثاق اي اشارة الى حقوق الانسان لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها في 1968/9/3 بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية. ثم قرر مجلس الجامعة العربية في 1970/9/15 تشكيل لجنة من الخبراء لأعداد مشروع اعلان عربي لحقوق الأنسان ولكن المشروع

بقي طي الكتمان ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن الماضي لأعداد مشروع ميثاق عربي لحقوق الانسان واستمرت المناقشة من عام 1984 حتى عام 1994 واخيراً تم اقرار الميثاق في 1994/9/15 وتحفظت على بنوده سبع دول عربية. وبالرغم من اصداره عام 1994 الا انه لم تنشأ له الاداة التنفيذية ولم يعط له الاهتمام المناسب من جانب الدول العربية.

اولاً:المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الأنسان:

ان نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الانسان، وبالقانون الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزء من الاعتراف العالمي والإقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان، ونظراً لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية اصبحت اليوم تعد بالألاف وفي كل بقاع العالم فأننا سندرس بعض من اهم المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وبحقوق الانسان.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تنسب المبادرة في انشائها في سويسرا الى (هنري دونان) الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية صحية في ميدان معركة سول فرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859 بعدها قام دونان مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1880 وتأسست تدريجياً جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه، وفي الدول العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر. ومؤتمرات الصليب الاحمر الدولية تعقد كل اربع سنوات .ومبادئ الصليب الاحمر والهلال الاحمر هي مبادئ انسانية وعدم التحيز والحياد والاستقلال والطابع الطوعي والوحدة العالمية ويغلب عليها الطابع الاجتماعي وتحتفظ باستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى الى اي مكسب ولا يجوز ان يكون لها اكثر من جمعية واحدة في كل بلد والصليب الاحمر لا يهتم على الاطلاق بمعرفة اي من الاطراف المتنازعة محقة وايهما المخطئ ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان فهذه مسائل تنظر فيه الجهات المختصة مثل مجلس الامن والجمعية العامة للأمم المتحدة ولا يرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة وغوث. وقامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بجهود كبيرة خلال الحربيين العالميتين واخذت توسع نشاطها لتشمل اوقات السلم وهي منظمة غير سياسية محايدة دون اي تمييز على اساس الجنس العرق الدين.

2 – منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين ، تأسست في بريطانيا عام 1961 كحركة طوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي منظمة غير حكومية مستقلة من جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لا تؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان والعمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم ، نظراً الى ان كل شخص رجلاً كان ام امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بأن يهيئ لغيره من الاشخاص حرية مماثلة وتسعى منظمة العفو الدولية الى تحقيق ما يأتي:

1 – الافراج عن الاشخاص الذين يسجنون او يعتقلون او تقيد حرياتهم بشكل او بأخر وذلك بسبب معتقداتهم السياسية والدينية او بسبب انتمائهم العرقي أو جنسهم او لونهم وتقديم العون لهم شرط ان لا يكونوا قد لجأوا الى العنف.

2 – العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة احتجاز سجناء الرأي او اي سجناء سياسيين دون تقديمهم الى المحاكمة خلال فترة معقولة.

3 –العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الاعدام او التعذيب او غيرها من العقوبات القاسية.

4 – وضع حد لعمليات القتل او الاغتيال السياسي وحوادث الاختفاء.

5 – التأكد من امتناع الحكومات من القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة.

6 – مساعدة طالبي اللجوء الذين يهددهم خطر اعادتهم الى بلد يصبحون فيه عرضة لانتهاك حقوقهم الانسانية والسياسية.

7 – تنظيم برامج لتعليم حقوق الانسان وتعزيز الوعي بها.

ثانياً:منظمة مراقبة حقوق الانسان:

بدأت المنظمة نشاطها عام 1978 وكانت تسمى آن ذاك (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفي الثمانينات من القرن الماضي تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988 ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان. يقع مقر المنظمة في نيويورك وتشمل ثلاث اقسام تتعلق بنقل الاسلحة وحقوق الطفل وحقوق المرأة وهي منظمة غير حكومية مستقلة تدعمها مساهمات الافراد والمؤسسات الخاصة في شتى انحاء العالم ولا تتقبل المنظمة اية اموال من الحكومات سواء بشكل مباشر او غير مباشر.

وتسعى المنظمة الى منع انتهاكات حقوق الانسان بما تنشره من معلومات مما جعلها مصدراً اساسياً للمعلومات لكافة المعنيين بحقوق الانسان وتقوم بأجراء تحقيقات لتقصي الحقائق وتدعو المنظمة الى سحب الدعم العسكري او الاقتصادي من الحكومات التي تنتهك حقوق الانسان وتقدم في اوقات الازمات أحدث الاحصائيات والمعلومات عن الصراعات. فازت هذه المنظمة(منظمة مراقبة حقوق الانسان والمنظمات الشريكة لها) بجائزة نوبل للسلام عام 1997 لحملتها الكبيرة لحظر استخدام الالغام الارضية.

ثالثاً:المنظمة العربية لحقوق الانسان:

منظمة غير حكومية للدفاع عن حقوق الانسان في الوطن العربي ومقرها الرئيسي في القاهرة وتأسست عام 1983 في اجتماع عقد في قبرص.

اهداف المنظمة العمل على احترام وتعزيز حقوق الانسان والحريات الاساسية في الوطن العربي طبقاً لما تضمنه الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمواثيق الدولية الأخرى.

لا تنحاز المنظمة الى اي نظام عربي او ضده ولا تضع نفسها في موقع المعارضة لأية حكومة عربية ولا موقع التحالف مع اية معارضة عربية وهي ليست ضد الحكومات بقدر ما تمارس من انتهاكات لحقوق الانسان وليست مع المعارضة الا بقدر ما تنتهك حقوقها.

المحاضرة السادسة:

اولاً: اشكال واجيال حقوق الانسان:

1 – اشكال حقوق الانسان: حقوق الانسان الفردية وحقوق الانسان الجماعية.

لقد اكدت الاعلانات والمواثيق الدولية عقب الحرب العالمية الثانية وفي إطار الامم المتحدة والمواثيق الاقليمية ان حقوق الانسان لا تقتصر على حقوق الافراد وحدها وان النظرة الاكثر صواباً تقتضي الانتقال من

حقوق الافراد أياً كانت طبيعتها الى اقرار حقوق الشعوب والجماعات. فحقوق الافراد لا تصان بدون مجتمع يحميها وحق الجماعة لا يتجسد بدون كفالة حقوق اعضائها الفرديين ويتكامل الجانبان في منظومة واحدة.

أ– الحقوق الفردية:

هي حقوق يتمتع الفرد بذاته كحقه في محاكمة عادلة وحقه في الشخصية القانونية وحقه في العمل والتعليم وفي الانتماء الى الجمعيات والمشاركة في الشؤون العامة وحقه في الجنسية وحقوقه في حرية الرأي والتعبير وحقوق عديدة اخرى وردت في الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ب – الحقوق الجماعية:

تضمنت المواثيق الدولية الاقليمية والتشريعات الوطنية حقوقاً جماعية وهي تلك الحقوق التي تثبت لمجموع الافراد ككل فهي ليست حقاً شخصياً لفرد بعينه وانما هي حقوق تثبت للجماعة. وهذه الحقوق هي حق تقرير المصير وحق الشعوب في السلم وحق الشعوب في التنمية.

وينبغي الاشارة الى ان هناك حقوقاً تمتزج فيها الجوانب الفردية والجوانب الجماعية اي ان للفرد حق التمتع بها كانسان ويمكنه التمتع بها في إطار الجماعة ومن هذه الحقوق الثقافة في مجالات التربية والتعليم ومكافحة التمييز فيها والتنوع الثقافي.

2 – أجيال حقوق الانسان:

أ – الجيل الاول:جيل الحقوق المدنية والسياسية. وهو جيل حقوق الانسان (الفرد والمواطن) وهدف هذه الحقوق تأمين سلامة الكيان المادي والمعنوي للإنسان وهي تشمل حق الانسان في الحياة وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية وعدم الخضوع للتعذيب والحق في الامان وعدم رجعية القوانين وحرمة الحياة الخاصة وحرية الحياة الخاصة وحرية التنقل والاقامة وحق اللجوء وحرية الفكر والضمير والتعبير والرأي وحرية تكوين الجمعيات وحق الملكية وحرمة الحياة الخاصة.

ب – الجيل الثاني:جيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي تشمل الحق في العمل والحقوق النقابية بما في ذلك الحق في الاضراب والحق في مستوى المعيشة الذي يكفيه. والحق في الضمان الاجتماعي والحقوق العائلية (حقوق العائلة والامومة والطفولة).

والحق في الصحة والحق في التربية والتعليم والحقوق الثقافية بما فيها الحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية والمساواة في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وهذا الجيل يعد جيلاً لحقوق الانسان الجماعية.

ج – الجيل الثالث:جيل حقوق الانسان الجديدة: ويطلق على هذا الجيل اسم جيل حقوق التضامن بين البشرية جمعاء في مواجهة التحديات التي تعترضها ويمكن ان تهدد بقائها وهو جيل من الحقوق يعنى بنوعية الحياة ذاتها... ومن امثلة حقوق هذا الجيل ، حق الشعوب في السلم الذي صدر فيه اعلان من الجمعية العامة للأمم عام 1986 والحق في بيئة نظيفة.

اولاً:ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيد الوطني:

1 – الضمانات الدستورية والقضائية:

أ – الضمانات الدستورية:

1 – وتتمثل هذه الضمانات بالنص على حقوق الانسان في الدساتير وتوفير حمايتها بآليات مناسبة واهمية النص في الدستور لحقوق الانسان كبيرة لان الدستور هو القانون الاعلى الذي يبين القواعد الاساسية لشكل الدولة ونظام الحكم فيها وينظم السلطات العامة من حيث التكوين والاختصاص والعلاقات بين هذه السلطات وحدود كل سلطة والواجبات والحقوق الاساسية للأفراد والجماعات ويضع الضمانات لها تجاه السلطة. كم ينص الدستور على الضمانات التي تكفل الحريات والحقوق وتحميها ويعني ذلك ان هذه الحقوق هي مبادئ دستورية وطنية يجب اتباعها واحترامها من قبل السلطة المختصة بالتشريع والقضاء والتنفيذ.

2 – الى جانب تضمين الدساتير حقوق الانسان فأن مبدأ سيادة القانون يعتبر أحد الضمانات الاولى والمبدئية لحماية حقوق الانسان حين حيث تخضع سلطة الحكم في الدولة للقانون خضوع المحكومين له.

3 – ومن ضمانات حقوق الانسان مبدأ الفصل بين السلطات وهو ان تتوزع اختصاصات الدولة (التشريعية – والتنفيذية – والقضائية) بين هيئات منفصلة ومستقلة عن بعضها الاخرى مع تعاون هذه السلطات ورقابة كل منها على الاخرى بحيث يتحقق التوازن بينها بحيث ان لا تتركز السلطات في يد فرد او هيئة واحدة حتى تلك المنتجة من قبل الشعب نفسه اي البرلمان والا ستكون حقوق الشعب والانسان في خطر.

ب – الضمانات القضائية:

وتعني توفر ووجود رقابة قضائية على دستورية القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية للتحقق من مدى مطابقتها وامتثالها للنصوص الدستورية وهذه رقابة لاحقة على صدور القانون والعمل به تمارسها جهات قضائية مختصة بإحدى طريقتين:

1 – طريقة الدعوى الاصلية (طلب الغاء القانون) حيث يحق للأفراد او لبعض الهيئات في الدولة الطعن في دستورية قانون معين من خلال الطلب من محكمة مختصة الغاء عن طريق اقامة دعوى مباشرة فإذا تبين للمحكمة عدم دستورية هذا القانون حكمت بإلغائه.

2 – طريقة الدفع بعدم دستورية القانون: ويفترض هذا الاسلوب الدفع بعدم الدستورية لقانون يراد تطبيقه لقضية منظورة امام محكمة فللفرد المعني ان يحتج بعدم دستورية هذا القانون مطابقاً بعدم تطبيقه لتمنع المحكمة من تطبيقه اذا رأت ذلك صحيحاً

ج:الضمانات السياسية:

أثبتت تجارب الأمم والشعوب والدول ان توفر الضمانات الدستورية والقضائية قد لا يكفي لوحده لحماية حقوق الانسان في بلد معين دون وجود ارادة سياسية ونظام سياسي يؤمن بحقوق الانسان وحريته، ان الديموقراطية هي الأطار الامثل والأنسب لممارسة حقوق الانسان لأن الديمقراطية هي نظام سياسي واجتماعي واقتصادي يقوم على اركان ثلاثة هي :

الركن الأول: حقوق الانسان في الحرية والمساواة وما يتفرع عنها كالحق في الحريات والحق في الشغل وتكافؤ الفرص.

الركن الثاني:دولة المؤسسات وهي الدولة التي يقوم كيانها على مؤسسات سياسية ومدنية تعلو على الافراد مهما كانت مراتبهم وانتماءاتهم العرقية والدينية والحزبية.

الركن الثالث:تداول السلطة داخل هذه المؤسسات بين السياسية المتعددة وذلك على اساس حكم الأغلبية مع حفظ حقوق الأقلية.

المحاضرة السابعة:

ثانياً:دور المنظمات الوطنية غير الحكومية:

ظاهرة المنظمات غير الحكومية او الاوربية في الأصل ثم انتشرت بعدها الى باقي دول العالم وبضمنها دول العالم الثالث.ويتوقف دور هذه المنظمات على الصعيد الوطني على جملة امور ومستلزمات.

أ – مدى استقلاليتها من الناحية المالية: اذ تضمن لها الاستقلالية المصداقية والفعالية وعدم خضوعها للحكومات اوللجهات التي تحاول الضغط عليها او توجيهها اتجاهاً معيناً من خلال تمويلها.

ب – ان تكون هذه المنظمات غير رسمية وغير خاضعة للحكومات وان يتم تأسيسها بحرية ومبادرات ذاتية مما يضفي عليها بشكل حقيقي صفة المنظمات غير الحكومية ويعزز استقلالها في حركتها ومواقفها ونشاطاتها.

ج – الصفة التطوعية وغير المدفوعة مادياً للعاملين فيها وذلك بدعم دورها الأنساني والخدمي ويعزز الثقة بالمنظمات نفسها وبالناشطين فيها.

د – ان دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي يواجه مشكلة طبيعة المجتمع الدولي ومبدأ السيادة للدول الذي يبقى عائقاً امام حركتها رغم التطور الذي شهده مفهوم السيادة في حين ان دورها على الصعيد الوطني يرتبط بطبيعة النظام السياسي ومدى احترامه لمؤسسات المجتمع المدني عامة والمنظمات المعنية بحقوق الانسان خاصة.

وتستخدم هذه المنظمات وسائل عدة لتحقيق اهدافها وتتمثل بما يلي:

اولاً: المراقبة على سياسات الحكومات في مجال حقوق الانسان ورصد الانتهاكات في هذا الميدان أصبحت اليوم مهمة فعالة ومعترف بها في العديد من دول العالم.

ثانياً: حماية وتعزيز حقوق الانسان على المستوى الوطني والاقليمي والدولي.

ثالثاً:وتعد واحدة من مرتكزات المنظمات الديموقراطي التعددي والمشاركة هذه لا تقتصر على قيام المواطنين بالدلاء بأصواتهم لانتخاب الاحزاب السياسية من وظائف داخل السلطة او في المعارضة . بل هي تشمل ايضاً مشاركة المنظمات غير الحكومية كجزء من مؤسسات المجتمع المدني في العملية السياسية الديمقراطية. والمنظمات غير الحكومية تمثل مؤسسات وسيطة بين الفرد والدولة اي بين المجتمع المدني والاطار المؤسسي الحكومي بهدف جعل دولة القانون من حقائق الحياة اليومية للمواطنين سواء كان ذلك في مجال الحقوق المدنية والسياسية او في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ضمانات حقوق الانسان وحمايتها على الصعيدين الاقليمي والدولي:

اولاً: دور الامم المتحدة:

تعتبر منظمة الامم المتحدة اليوم بمثابة الاطار الدولي الاوسع لتعزيز وحماية حقوق الانسان ... حيث يهتم مجلس الامن الدولي بحقوق الانسان وحمايتها من زاوية مدى المساس بهذه الحقوق بالسلم والامن الدوليين ولا يخضع تقديره من ذلك الى معايير قانونية وانما الى تقديرات سياسية بحته.

ثانياً:الجمعية العامة للامم المتحدة:

وهي الجهاز الرئيسي للمنظمة وذو طابع سياسي يضم جميع اعضاء الامم المتحدة فأن اغلب المواضيع التي تناقشها والمتعلقة بحقوق الانسان مستمدة من تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومن القرارات السابقة للجمعية ومن المقترحات المقدمة لها من اجهزة الامم المتحدة الاخرى ومن الامين العام.

ثالثاً:المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

وهو جهاز اساسي وذو أهمية كبرى في الامم المتحدة تابع للجمعية العامة فأنه ينشئ لجاناً لتعزيز حقوق الانسان وهذه اللجنة تتكون من 43 دولة منتخبة على اساس توزيع جغرافي وتتكون من 26 عضواً.

آلية الحماية الدولية لحقوق الانسان في لجنة حقوق الانسان بعد ان مرت بخمس مراحل:

المرحلة الاولى:هي مرحلة ورود شكاوى صادرة من افراد ومنظمات غير حكومية في شأن انتهاكات لحقوق الانسان والتي تعد بعشرات الالاف الى منظمة الامم المتحدة.

المرحلة الثانية:هي مرحلة بدأ دراسة انتهاكات حقوق الانسان بما فيها سياسة التمييز العنصري والفصل

العنصري في جميع البلدان ولاسيما البلدان المستعمرة.

المرحلة الثالثة:هي دراسة الشكاوى والرسائل من انتهاكات حقوق الانسان.

المرحلة الرابعة:اجراءات الحماية الدولية لحقوق الانسان في البلدان المستقلة.

المرحلة الخامسة: اتخاذ الاجراءات الموضوعية لحماية حقوق الانسان ثم توسعت لتشمل مختلف حقوق الانسان بتكليف فريق عمل او مقرر خاص لرصد تطبيق حق معين او اتفاقية دولية معينة.

ولقد تمثلت آليات الحماية الدولية لحقوق الأنسان وتوفير الضمانات لها بالآليات التالية:

1 – تقديم التقارير الدورية وابداء الملاحظات عليها: لقد استقر العمل على ان تتضمن الاتفاقيات الدولية والمعاهدات الخاصة بحقوق الانسان نصوصاً توجب على الدول والاطراف تقديم تقارير دورية عما اتخذته او تنوي اتخاذه من التدابير لأعمال وكفالة احترام الحقوق المعترف بها في الاتفاقية او المعاهدة كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2 – تقديم الشكاوى من دولة ضد دولة: ويعني انه يحق لدولة ما ان تبلغ اللجنة المختصة بأن دولة اخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بشرط ان تكون الدولة المشتكى منها قد أعلنت من قبل في وقت من الأوقات اعترافها باختصاص اللجنة في تلقي ونظر شكاوى بهذا المعنى من احدى الدول الاطراف.

3 – تعيين لجنة توفيق خاصة بموافقة الدولتين: ويحظر ان يكون اعضاؤها من مواطنيها وتوضع تحت تصرفها كل المعلومات المتوافرة. وهذه الآلية يتم اللجوء اليها في حال تعذر ايجاد حل في مجال تقديم الشكاوى من دولة ضد اخرى بموجب الالية الثانية.

4 – تقديم الشكاوى من الفرد ضد دولته: وقد اجازها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حيث يحق للأفراد الداخلين في ولاية الدولة المنضمة الى البروتوكول تقديم شكوى ضد دولته.

5 – عرض النزاع على محكمة العدل الدولية: حيث تتضمن عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية نصاً يقضي بإحالة اي نزاع ينشأ بين اطرافها حول تفسير الاتفاقية او المعاهدة او تنفيذها الى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بطرق اخرى او بالتفاوض.

المحاضرة الثامنة:

مفهوم الديمقراطية

تعني الديمقراطية حكم الشعب وهي كلمة قديمة جداً ، وتعني نموذج جديد من ممارسة السلطة مختلف عن النظام الملكي و الامبراطوري القائم على اساس حق الفرد في حكم الجماعة رغماً غنهم ، اما

الديمقراطية فهي نظام قائم على مشاركة الجميع في حكم انفسهم سواء من خلال الادلاء المباشر بأرائهم او من خلال انتخاب من يمثلهم حيث تكون العلاقة هنا توافقية اذ يجسد هؤلاء مصلحة الشعب ويعبروا عما يريد الشعب ، فالشعب هنا هو الذي يحكم نفسه حكم مباشر وذلك من خلال اجتماع المواطنون او اجتماع من يمثلهم والمشاركة في مناقشة مشاكلهم لغرض اتخاذ القرارات اللازمة لحلها وهذا ما نطلق عليه الديمقراطية المباشرة ، وقد طبق هذا النظام في العصور السابقة في مختلف دول العالم ومنها ايطاليا وفرنسا ومصر.

ويعد العراق القديم من الدول التي شهدت اولى تجارب الديمقراطية، فقد عرف العراق نوعاً من الديمقراطية اطلق عليه (الديمقراطية البدائية) في مجتمع صنف على اساس انه مجتمع ديمقراطي وعسكري.

لقد ظهرت تعريفات متعددة للديمقراطية منها (انها تعني حكم الشعب بالشعب للشعب) بمعنى ان تكون السلطة في ايدي الشعب بدون وساطة اي احد ، وبعضهم عرفها بأنها (نظام سياسي يقدم فرصة دستورية دورية لتغيير مسؤولين الحكومة وفرصة اجتماعية تتيح لأكبر عدد من السكان المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية في الدولة من خلال اختيار من يمثلهم في المناصب السياسية) ، فالديمقراطية تقوم على ثلاثة أسس مهمة هي :

1- مجموعة من المؤسسات والتي تكون مقبولة لدى الجميع .

2- مجموعة من السياسيين الذي يتولون الحكم .

3- مجموعة اخرى من السياسيين الذي يحاولون الوصول الى الحكم من خلال منافسة المجموعة الاولى .

وتعني الديمقراطية السلطة الشعبية ، وهي الحالة التي تكون فيها مصلحة غالبية السكان فوق كل شيء ويكون فيه الحكم للأغلبية من خلال الانتخابات ، فلا وجود للديمقراطية من دون الانتخاب الحر ، حيث يتنافس السياسيون من اجل الحصول على المقاعد الانتخابية .

ولقد تميزت الديمقراطية الغربية بأن السلطة السياسية فيها كانت قائمة على نظرية سيادة الشعب ، حيث يتم اختيار الحكم عن طريق الانتخابات الحرة وليس عن طريق الانتخابات الاستفتائية والتي كون لصالح مرشح واحد وعلى طريقة (نعم او لا) ، وبنية الحكومة تكون مستندة على اساس فصل السلطات حيث تكون صلاحيات الحكام محدودة بينما يتمتع المحكومون بحريات عامة ومنها حرية الرأي وحرية الصحافة والاجتماع وحرية أنشاء الجمعيات والحرية الدينية ، فالنظام الديمقراطي لا يقوم فقط على اختيار الحكام وانما أيضا يقوم على محاسبتهم من خلال استدعاءهم للبرلمان او حجب الثقة عنهم او من خلال تنظيم الاحتجاجات والاضرابات وكل هذه الامور يتم تحديدها من قبل الدستور

من خلال كل ما تقدم نستطيع ان ندرج اهم الاستنتاجات عن النظام الديمقراطي وهي :

1- ان الديمقراطية مفهوم سياسي حي ومتطور يؤثر في المجتمعات التي يمارس فيها .

2- الديمقراطية منهج وعملية سياسية وليست عقيدة، وتعتبر عن اختيارات الجماعة التي تمارسها.

3- تعد الديمقراطية نظام حكم ومنهج سلمي لإدارة امور الدولة.

4- تعد الديمقراطية قيمة اجتماعية وسلوك سياسي قائم على المساواة واحترام حقوق الانسان.

المرتكزات الفكرية للديمقراطية:

للديمقراطية عدد من المرتكزات المهمة وهي الفردية والطبيعية والعقلانية، وهي عبارة عن سلسلة مترابطة من المرتكزات احدها مكمل للأخر، **وسنتناول كل منها فيما يأتي:**

1- الفردية : وتعني تأكيد حقيقة الانسان باعتباره فرد انساني ، اي تأكيد حقيقته الجوهرية والتي تختلف اختلاف كامل عن الوضع الذي يتمتع فيه في المجتمع الذي يعيش فيه ، وتدعو الفردية الى اطلاق حرية الفرد ليعمل ما يراه ملائم له ولطبيعته ، وعلى الدولة ان لاتحد من نشاطه الا في اضيق الحدود كما عليها ان تحترم حقوقه وتعترف بها طالما ان وجود الدولة يعتمد بالدرجة الاساس على حماية المصالح الفردية .

2- الطبيعية : ان النظر بعناية للفرد باعتباره اساس عملية الحكم في الدولة يؤدي الى بلورة العديد من الحقوق الطبيعية ، والتي يؤدي منعها الى تجريد الفرد من انسانيته وحقه الطبيعي في العيش الكريم ، وتتمثل هذه الحقوق الطبيعية في حق الاحترام والعيش الكريم وابداء رأيه بحرية .

3- العقلانية : يقوم هذا المرتكز على اساس اعتماد العقل كمرجع اساسي للانسان بدل من المرجعيات الاخرى التي تتبناها الاديان والاتجاهات الاخرى ، بحيث يكون العقل هو الاساس في ادراك وتشخيص المصالح والمفاسد في عملية الحكم .

نظرة الاسلاميون للديمقراطية :

ينقسم الاسلاميون في نظرتهم للديمقراطية الى **ثلاثة أتجاهات وهي :**

الاتجاه الاول : الرفض المطلق للديمقراطية :

يرى هذا الاتجاه بأن الديمقراطية نظام مخالف للاسلام ويعتقدون ان القبول بالديمقراطية الاسلامية هو من علامات الضعف في مواجهة الغزو الثقافي الغربي ، كما ان الديمقراطية عندهم تعتبر نظام غير منبثق من العقيدة الاسلامية لذا لا يمكن للدولة ان تتبناها ، كما ان النظام الديمقراطي يعتبر من صياغة البشر ، ويرى هذا الاتجاه ان سياسة الحكم في الاسلام تقوم على **ثلاثة اسس مهمة وهي :**

1- العدل من الحكام

2- الطاعة من المحكومين

3- الشورى بين الحاكم والمحكوم

ويرى انصار هذا الاتجاه بأن الدول الاسلامية يجب ان تستند الى مبادئ الاسلام والشريعة الاسلامية والا لن ينطبق عليها وصف الدولة الاسلامية ، فعليها ان توفر متطلبات مجتمعها المسلم وان تطبق احكام الشريعة الاسلامية عند حلها للنزاعات التي تنشأ بين الافراد ، وتقوم بكل المهام المكلفة بها من اجل بناء المجتمع الاسلامي.

الاتجاه الثاني : القبول المطلق للديمقراطية :

دعى انصار هذا الاتجاه الى ضرورة تقييد الدين وتضييق دائرته لصالح الديمقراطية ، ويعتبرون ان الديمقراطية هي مجرد وسيلة وألية للعمل السياسي فهي منهج سياسي من اجل ادارة الامور في الدولة وتقليل الاخطاء وعزل الحكام دون الحاجة الى استخدام القوة والقيام بالأصلاحات والتحولات دون الخوف من النظام او القيام بالثورة عليه ، ويعتقد أنصار هذا الاتجاه ان الجمع بين الديمقراطية والدين هو هو عبارة عن التوفيق بين العقل والشرع .

الاتجاه الثالث : الموافقة المشروطة للديمقراطية :

يميل انصار هذا الرأي الى دمج الاسلام بالديمقراطية وجعل الديمقراطية ألية للعمل السياسي وذلك من خلال التمييز بين الاليات الديمقراطية والعقيدة الديمقراطية ، ويقبل انصار هذا الاتجاه بالديمقراطية بشروط وهو ان تتكون الحكومة وتتغير من خلال رأي الشعب ، ولكن هذا الرأي ليس مطلق بحيث يكون قانون الدولة ومبادئها وفقاً لمزاج الشعب وهواه ، بل يجب ان يكون رأيه مبني عل العقل والحكم السديد.

الديمقراطية والشورى :

تعرف الشورى بأنها (مبدأ عام وتعني اظهار الحق في رأي ما من اجل معرفة حقيقة امر غير منصوص عليه) ولاتختلف الديمقراطية عن الشورى فالشورى هي نموذج للحكم وادارة السلطة التي اوصى بها الدين الاسلامي وجعلها النموذج الامثل لحكم الدولة ، وتقوم الشورى على مبدأ عام يجيز لكافة الافراد في المجتمع ان يشاركوا في السلطة حيث تعتبر الشورى جزء من الديمقراطية .

الديمقراطية والرأسمالية :

تعني الرأسمالية (نظام اقتصادي يتصف بالملكية الخاصة لعوامل الانتاج حيث يكون اتخاذ القرار لامركزياً ويكون بيد مالكي عوامل الانتاج) ، ولقد سيطرت الرأسمالية على المجتمعات الصناعية في الفترات السابقة ، ويعتقد الفقهاء بارتباط الرأسمالية بالديمقراطية ، لكن هذا الامر لانجده في العديد من دول العالم الثالث ، حيث تتحالف الدولة مع قوى العمل المحلية وتساعدها في جمع رأس المال والسيطرة على الاجور ، بينما نجد في الدول الصناعية ان الربح والرغبة في الحصول على الثروة هي الهدف في النظام الرأسمالي ، بينما في النظام الديمقراطي يكون الهدف هو تحقيق مصالح الافراد.

المحاضرة التاسعة:

عناصر النمط الديمقراطي

يتضمن النمط الديمقراطي **عناصر رئيسية منها :**

1- تعيين الحكام بالانتخاب الشامل

2- وجود برلمان يملك صلاحيات واسعة

3- وجود قضاة مستقلين للسلطات العامة

والقصد من هذه العناصر هو منع السلطة السياسية من الاستحواذ على القوة الزائدة عن الحد لغرض الحفاظ على حريات المواطنين.

فنظام الحكم يقصد به مجموعة من القواعد او الانماط التي تحدد طرق الوصول الى المناصب العامة **ومن جملة هذه القواعد** (صفات المشاركين في المناصب ، والطريقة التي يتبعونها لغرض الحصول على المناصب ، والطريقة التي يتم بها اتخاذ القرارات الملزمة على المستوى العام) .

ويصر المفكرون على وحود اسس عامة للديمقراطية **تتمثل بما يلي :**

1- التعددية السياسية

2- التفاعل بين القوى السياسية

30- احترام مبدأ الاغلبية

4- المساواة السياسية

5- احترام حقوق الانسان

6- وجود دولة القانون

عناصر الديمقراطية:

لايجاد النظام الديمقراطي لابد من توفر عناصره، وان غياب احد هذه العناصر يعني انتفاء صفة الديمقراطية عن نظام الحكم في الدولة، **وعناصر الديمقراطية هي :**

اولاً / المواطنة: المواطنة في اللغة مشتقة من الوطن اي المنزل ، والمواطنة تعني المشاركة في المكان اقامة ومولد ، **وتعرف المواطنة بانها** (تمتع الشخص بالحقوق والواجبات وممارستها ببقعة جغرافية معينة لها حدود معينة تسمى في الوقت الحاضر بالدولة الحديثة التي تستند الى حكم القانون) ، وتقترب من مفهوم الوطنية والتي تعني حب الوطن والارتباط به ، وتعني المواطنة في القانون صفة المواطن التي تحدد حقوقه وواجباته ، وتتميز بنوع خاص من الولاء للوطن وخدمته في اوقات السلم والحرب والتعاون مع المواطنين الاخرين لغرض تحقيق اهداف المجتمع .

فالمواطنة تعبر عن العلاقة بين الفرد والدولة طبقاً للقانون الساري في الدولة، وتتضمن شيئاً من الحرية والمسؤوليات وتمنح المواطن حقوق سياسية، ومبدأ المواطنة يتمتع به كل من يحمل جنسية الدولة دون اي تمييز بسبب العرق او الدين او المذهب او الجنس، ويشكل مبدأ المواطنة حجر الزاوية في بناء الديمقراطية.

ولابد في النظام الديمقراطي ان يكون الناخب من المواطنين ، فماذا تعني حرية اختيار الحاكمين اذا كان المحكومين لا يأبهون بالحكم ولا يشعرون بالانتماء للمجتمع السياسي ولوطنهم الذي يعيشون فيه ، فالبعض قد لا يوجد عندهم وعي الانتماء للوطن ولا يهمهم فقدهم لحقوق المواطنة ، اما لانهم يحتلون مواقع معينة في المجتمع فلا يكترثون لمسألة تعديل القرارات والقوانين في الدولة ، او لان الدولة قد تفشل في تقديم نفسها كحكومة امام جميع مواطنيها ، فأدى هذا الامر الى وجود فروقات بين افراد المجتمع جعلت الغالبية منهم يشعرون انهم مواطنون من الدرجة الثانية .

وفي كل نظام حكم لابد من وجود حكام ومحكومين، اما المواطنين فيتوقف وجودهم على وجود الديمقراطية في نظام الحكم في الدولة، ففي السابق اقتصر حق المواطنة على افراد دون غيرهم في المجتمع طبقاً لمعايير السن ونوع الطبقة والتعلم والملكية، لكن مع مرور الزمن وتطور النظم الديمقراطية تم استيعاب كل افراد المجتمع وأصبح كل المواطنين البالغين لهم حق التمتع بحق المواطنة.

ثانياً / المشاركة السياسية :

تعرف المشاركة السياسية بانها (عبارة عن نشاط سياسي يرمز الى مساهمة المواطنون ودورهم في اطار النظام السياسي في الدولة) ، ولا يمكن ان تتحقق الحريات العامة في الدولة او الحقوق المدنية والسياسية اذا لم تقترن ببناء الحياة السياسية والمشاركة فيها وهي شرط لوجود الديمقراطية والذي يؤدي الى قيام السلطة الدستورية والتشريعية باعتبارها من اركان الدولة الوطنية الحديثة ، حيث ان الاقتراع الانتخابي لا يكفي لإرساء النظام الديمقراطي ، بل يجب احاطة عملية الاقتراع بالضمانات الدستورية والقانونية حتى تكون نزيهة وشفافة وتتمتع بالمصداقية لدى الشعب .

والمشاركة تعني امكانية الوصول الى قرارات اصوب في الحكم، كما انها تحسن من اختيارات المشاركين في العملية الانتخابية فتجعل منهم مواطنين أفضل داخل مجتمعهم يتمتعون بكل الحريات السياسية ، وتختلف انماط المشاركة السياسية تبعاً لاختلاف النظم السياسية في الدولة **ومن اهم انماط المشاركة السياسية هي :**

أ- النشاط الانتخابي : ويتضمن الى جانب التصويت المشاركة في الحملات الانتخابية والدعوة الى تأييد ومناصرة مرشح معين ، فهي اي نشاط من شأنه ان يأثر على نتيجة العملية الانتخابية .

ب- ممارسة الضغط على النظام السياسي : ويتمثل هذا النمط من خلال الجهود الفردية والجماعية للضغط والتأثير على الاتصال بالمسؤولين الحكوميين والقادة السياسيين بهدف التأثير على قراراتهم في قضايا معينة ، مثال ذلك محاولات المعارضة لإصدار قانون معين .

ج- النشاط التنظيمي : ويتضمن مشاركة الفرد بوصفه عضو او مسؤول في تنظيم معين .

د- الانشطة العنيفة : والتي تسعى للتأثير على عملية صنع القرار الحكومي من خلال احاق الاذى المادي بالافراد والممتلكات ، وهذه الانشطة تكون غير قانونية .

ه- الاتصال الفردي بالمسؤولين .

لذلك فالمشاركة السياسية تهدف الى مساهمة المواطنين في عملية صنع السياسات العامة في الدولة والقرارات السياسية والتأثير فيها اضافة الى دورهم في اختيار القادة السياسيين الذين يمثلونهم.

ولما كان النظام الديمقراطي نظام واسع ومتعدد فلا يمكن للفرد ان يحقق بمفرده الديمقراطية، لذا كان لابد من التجمع السياسي وهذا التجمع السياسي اصبح على شكل احزاب سياسية، لذا فقد ظهر نظام تعدد الاحزاب في الغرب اذ يعتبر الاساس للديمقراطية .

وتشكل الاحزاب السياسية مؤسسات مهمة تؤدي دور مزدوج في التمثيل السياسي فهي من جهة تؤهل الناخبين للعملية السياسية ، ومن جهة اخرى تشكل الوسيط بين المنتخبين والناخبين حيث تقوم الاحزاب السياسية بتعريف الناخبين بالسياسة التي يرغبونها وتساعد على النمو السياسي لدى المواطنين مما يسمح باختيارات اكثر للمواطنين ، فالأحزاب السياسية تعتبر وسيلة مهمة للتعبير عن ارادة الشعب والمشاركة في الحكم وعنصر مهم في النظام الديمقراطي .

ثالثاً : الانتخابات :

يعرف الانتخاب بانه (اختيار الناخبين لشخص او اكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في حكم البلاد) ، فالانتخاب هو اجراء يمكن من اختيار الشخص المناسب لينال منصب او وظيفة معينة عن طريق الاقتراع ، وتتفاوت الدول من حيث اعتماد عمر معين للناخبين ويعد عمر (18) سنة مقبول عالمياً .

ويشترط في الانتخابات ان تكون تنافسية ونزيهة وتعددية حيث تجري الانتخابات بنزاهة ويتم عد الاصوات فيها بأمانة ، مع الالتفات الى اهمية الطريقة التي اديرت بها عملية الانتخاب بين المواطنين ، والحقوق الانتخابية التي يتمتع بها المواطن ، ومدى حقه في المشاركة في الانتخابات والفرصة المتاحة امامه .

وتعد الانتخابات عملية سياسية تتضمن تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، ومن خلال هذه الانتخابات يتم تفويض السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في اتخاذ القرارات وادارة شؤون الدولة ، ويكون اختيار المواطنين للمرشحين على اساس البرامج الفردية والحزبية التي يعرضونها عليهم عندما يرشحون انفسهم لتولي السلطة ، لذا فالانتخاب يعد قاعدة للنمط الديمقراطي كما يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام في النظام الديمقراطي حيث يقوم على اساس انتخاب المواطنين من يرشحونه ، لذا تعد الانتخابات حجر الزاوية في النظام الديمقراطي .

وتحقق الانتخابات وظيفتين رئيسيتين هما :

1- اعطاء الشرعية للأشخاص الذين يمارسون السلطة .

2- تنشيط الاحساس لدى المحكومين بانتمائهم للمجموعة الكبيرة نتيجة لقيامهم بالانتخابات .

شروط الانتخابات :

هناك عدة شروط في الانتخابات ينبغي توفرها في الناخب والمنتخب **وهي :**

أ- شروط الناخب :

1- ان يكون من مواطني الدولة ، اذ يحق لجميع المواطنين المشاركة في الانتخابات.

2- ان يكون الناخب في سن معينة .

3- ان يتمتع الناخب بالعقل السليم لان الانتخاب يشترط حرية الارادة .

4- ان يكون الناخب من ضمن الدائرة الانتخابية لمنطقة معينة .

ب- شروط المُنتخب :

1- ان يكون مستوفي لشروط الناخب .

2- ان يكون في سن معينة تدل على نضجه وخبرته في الحياة .

3- ان يكون حاصل على احدى الدرجات العلمية .

4- ان يكون مرشح وفق القانون .

صفات الانتخابات :

تتميز الانتخابات بان لها صفات معينة **ومن اهم هذه الصفات هي :**

1- انتخابات عامة : اذ يحق لكل مواطن بلغ سن معينة الحق في التصويت بصوت واحد .

2- انتخابات شخصية : لكل مواطن الحق في ان يصوت بشكل مستقل بناءاً على قراره الشخصي ولايحق لاي انسان ان يفرض عليه لمن يعطي صوته ، كما ان الانتخاب الشخصي يعني حضور الناخب بنفسه للاقتراع دون ان يكون له حق التوكيل من ينيب عنه في الانتخابات .

3- انتخابات سرية : حيث تتم عملية الاقتراع بصورة يمنع التعرف من خلالها على قرار كل شخص .

4- انتخابات دورية : حيث تجري الانتخابات بشكل دوري اما كل اربع سنوات او خمس سنوات حسب نظام كل دولة .

5- القوانين الانتخابية : تحدد القوانين الانتخابية الامور المتعلقة بتعريف الناخب والمرشح لألية الانتخابات ، ومدة الولاية الانتخابية للمرشح ، وحجم الدوائر الانتخابية في كل محافظة ، وعدد المقاعد في كل دائرة ، وطريقة حساب الاصوات لاعلان الفائز ، **وهنالك نوعين من القوانين الانتخابية وهي :**

أ- الاقتراع الاكثري : والذي كان سائداً قديماً في جميع الانتخابات السياسية ولكن قل العمل به في الوقت الحاضر .

ب- الاقتراع النسبي : وتمنح بواسطته الاحزاب السياسية مقاعد في البرلمان تتناسب وقوتها الشعبية او قوتها الاقتراعية الفعلية .

طرق الانتخابات :

تتميز الانتخابات بان لها طرق معينة **ومن اهم هذه الطرق هي :**

1- طريقة الانتخاب المباشر : وتعني انتخاب المواطنين لمن يمثلهم بشكل مباشر ، مثال ذلك ان يتنافس مجموعة من الاشخاص لرئاسة الدولة ، فيدلي المواطنون بأصواتهم لاختيار الرئيس المفضل لديهم ويفوز من يحصل على أعلى الاصوات .

2- طريقة الانتخاب غير المباشر : ويقوم بواسطته الناخبين باختيار مجموعة من المرشحين لمجلس النواب ، وهذا المجلس يقوم بدوره بانتخاب رئيس الدولة ، لذا فان عملية انتخاب رئيس الدولة تمت بطريقة غير مباشرة من قبل المواطنين .

3- نظام الدوائر المنفصلة : ويقصد بها ان يتم تقسيم الاقليم الى دوائر منفصلة ينتخب كل منها عضو في المجلس النيابي ، ويختلف الانتخاب الفردي عن الانتخاب بالقائمة من حيث عدد المناطق الانتخابية وعدد الاعضاء المراد انتخابهم في كل منطقة ، فاذا كان عدد المناطق مساوي لعدد النواب المراد انتخابهم بحيث يكون لسكان كل منطقة حق في انتخاب نائب واحد يكون عندها الانتخاب فردي ، اما اذا كان عدد المناطق الانتخابية اقل بكثير من عدد النواب المراد انتخابهم بحيث يحق لسكان المنطقة انتخاب اكثر من مرشح واحد فيكون الانتخاب بالقائمة .

وهناك عدة فروقات مهمة بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة من اهمها :

1- في الانتخاب الفردي يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية ، بينما في الانتخاب بالقائمة يتم اختيار مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية .

2- في الانتخاب الفردي تكون الدوائر الانتخابية صغيرة ، بينما في الانتخاب بالقائمة تكون الدوائر الانتخابية كبيرة .

3- الانتخاب الفردي يعتبر اكثر سهولة من منظور الناخب كونه ينتخب مرشح واحد فقط ، بينما الانتخاب بالقائمة يعتبر اكثر تعقيداً للناخب بسبب تعدد المرشحين.

4- الانتخاب الفردي يمكن الناخب النائب من معرفة حاجات ابناء دائرته ، بينما في الانتخاب بالقائمة لاتتوفر هذه الامكانية .

5- الانتخاب الفردي يحقق مساواة اكبر بين الناخبين ، بينما الانتخاب بالقائمة يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين بسبب تمتعهم بعدد من الاصوات .

4- نظام القوائم الحزبية : ويقصد به تقسيم الاقليم الى دوائر اكبر ويتم عمل قوائم للاحزاب السياسية المعتمدة ويختار الموتطن قائمة وليس فرداً ، وهناك نوعان من القوائم :

أ- القوائم المطلقة : حيث تفوز القائمة التي تحصل على الاغلبية على نسبة (100%) من المقاعد .

ب- القوائم النسبية : حيث تتوزع المقاعد على قوائم الاحزاب على وفق النسب المئوية التي تحصل عليها الاحزاب من اصوات ، وهذا النظام يعتبر هو الافضل في تحقيق العدالة في عملية المشاركة السياسية ، اذ يتيح لكل حزب سياسي ان يمثل نفسه تمثيل عادل في البرلمان بقدر الاصوات التي حصل عليها ، وقد خاضت الانتخابات العراقية التي جرت عام 2005 على اساس هذا النظام .

الرقابة على الانتخابات :

يجب ان تتم الانتخابات بشكل نزيه وشفاف وقانوني ولضمان تحقق هذا الامر تسعى الجهات التي تقوم بالانتخابات الى تحقيق ذلك من خلال تخويل ادارة الانتخابات لجهات مستقلة وامينة على عملية الانتخابات ، ولضمان نزاهة الانتخابات يسمح للجهات المشاركة في الانتخابات (الاحزاب والمرشحين) ان يقوموا بمراقبة الانتخابات من خلال مراقبيهم المنتشرين في المراكز الانتخابية ، اضافة لرقابة الاعلام المحلي والاجنبي ومؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك تسمح الدول للمراقبين الدوليين التابعين للمنظمات الدولية ومنظمة الامم المتحدة بممارسة الدور الرقابي على عملية الانتخابات .

النواب والمسؤولية :

النواب وهم سياسيون محترفون يرغبون في شغل المناصب العامة في الدولة ، وتقع على عاتقهم مسؤولية العمل الحقيقي في الديمقراطيات المعاصرة والية محاسبة التصرفات التي يقومون بها ومتابعة الالتزامات الواقعة عليهم تجاه ناخبيهم .

البرلمان :

وهو الهيئة التشريعية في الدولة الديمقراطية ، فهو مؤسسة سياسية مكونة من مجلس او عدة مجالس يتألف كل منها من عدد محدد من الاعضاء ، ويتمتع اعضائه بسلطات تقريرية متعددة ، وتطبق الحكومة القوانين التي يصوت عليها البرلمان لذا يطلق على الحكومة اسم السلطة التنفيذية .

ويمتلك البرلمان صلاحيات واسعة في الدولة تمكنه من ممارسة اعماله في تشريع القوانين واقرار ميزانية الدولة كما يملك البرلمان حق الرقابة والاعتراض على اعمال الحكومة .

ومن اهم الصلاحيات التي يتمتع بها البرلمان هي :

1- الصلاحيات التشريعية : وتتمثل بصلاحيته في اقتراع القوانين اي القواعد التي ينبغي على الحكومة ان تحترمها في ممارسة انشطتها .

2- الصلاحيات المالية : يمتلك البرلمان سلطة الرقابة على الحكومة باستخدام عدة وسائل منها مناقشة الميزانية المقدمة اليه من قبل الحكومة وتعديل مايراه مناسب فيها لغرض اقرارها ، وتكون حينها الحكومة ملزمة بتنفيذها وفق صياغتها الاخيرة من قبل البرلمان .

3- الصلاحيات الرقابية : وتعني الاشراف والمراقبة لعمل السلطة التنفيذية ومدى تطبيقها للقوانين والتشريعات النافذة ، كما يحق للبرلمان ان يقوم بمساءلة ومحاسبة المسؤولين المقصرين في الدولة .

المحاضرة العاشرة:

الشروط العامة للديمقراطية

يستلزم لتحقق الديمقراطية توفر عدة شروط مهمة من اهمها :

اولاً : احترام حقوق الانسان :

يعد مفهوم حقوق الانسان من المفاهيم الرائجة في كل النظم السياسية ، وعرف الحق بأنه (مصلحة مادية او ادبية يحميها القانون فلا ينشأ الحق اذا لم يقره القانون) ، لذا فالحق يعتبر رابطة قانونية او سلطة ادارية يخولها القانون لشخص معين ، كما يعتبر الحق مصلحة يقوم القانون بحمايتها .

أما حقوق الانسان فقد عرفت بانها (مزيج من القانون الدستوري والقانون الدولي وتكون مهمتها الدفاع بصورة منظمة عن حقوق الانسان ضد انحرافات السلطة الواقعة من اجهزة الدولة) ، فنلاحظ على هذا التعريف انه ربط بين حقوق الانسان والقانون الدستوري من جهة واكد على اهمية حماية الانسان من كل الاعتداءات التي ترتكبها الدولة التي يعيش الفرد ضمن حدودها وذلك لان القانون الدستوري هو الذي يحدد حقوق الافراد الاساسية ومدى علاقتهم بالدولة وسلطاتها العامة ، كما ربط التعريف بين حقوق الانسان والقانون الدولي العام من جهة اخرى على اعتبار ان القانون الدولي يحكم الروابط التي تنشأ بين الفرد والدولة والتي تتجاوز حدود اقليم الدولة .

ويمكن تقسيم حقوق الانسان الى نوعين الحقوق هما الحقوق المدنية والحقوق السياسية وسنتناول كل منهما في ما يأتي :

1- الحقوق المدنية :

ويقصد بها الحقوق التي ترتبط ارتباط وثيق بشخص الانسان وتتقرر هذه الحقوق للمواطنين والاجانب على السواء ، ومن اهم هذه الحقوق (الحق في الحياة ، الحق في الحرية والامن الشخصي ، الحق في المساواة ، الحق في حرية التنقل ، الحق في حرمة المسكن ، والحق في سرية المراسلات) ، وتتوضح اهمية هذه الحقوق باعتبارها تمهد لتحقيق الحقوق الاخرى للانسان كالحقوق الاقتصادية والحقوق الاجتماعية .

ويعتبر الحق في الحياة في مقدمة الحقوق المدنية حيث يوصف هذا الحق بانه حق ثابت وطبيعي فهو الحق الاول والاساسي للانسان اذ لا يمكن ان نوفر الحقوق الاخرى للانسان اذا فقد حياته ، لذا كان واجباً على الدولة ان تقوم بصيانة هذا الحق من كل اعتداء يقع عليه من خلال وضع القوانين التي تحمي هذا الحق وتوقيع الجزاء على كل شخص يعتدي على هذا الحق .

اما الحق في الحرية والامن الشخصي فيقصد به حق الفرد في العيش في امان واطمئنان من دون خوف او رهبة وعدم جواز القبض عليه او حبسه او اعتقاله او القيام بأي تصرف يمس بأمنه الشخصي الا طبقاً للقانون ، ويرتبط هذا الحق بحق الانسان في الحياة اذ لا يكون لحياة للانسان اي معنى اذا كان الانسان مطارد ومهان او يشعر بالخوف وعدم الاستقرار او اذا كان يتعرض للاعتقال من دون اي سبب قانوني او تمارس عليه وسائل تجبره على الادلاء بأقوال غير مطابقة للواقع .

ويعد الحق في المساواة مبدأ دستوري اساسي تستند اليه جميع الحقوق والحريات ، لذلك نجد ان الديمقراطية لايمكن ان تتحقق الا بوجود قوانين تكفل تحقق المساواة لجميع المواطنين ، ومن اهم مظاهر المساواة (المساواة في الحقوق ، والمساواة في الاعباء العامة) ، وتشمل المساواة في الحقوق المساواة امام القانون والمساواة امام القضاء والمساواة في تولي الوظائف العامة ، اما المساواة في الاعباء العامة فتشمل المساواة امام الضرائب والمساواة في اداء الخدمة العسكرية .

اما الحق في حرية التنقل فيقصد به ان يتمكن الفرد من التنقل في حدود اقليم دولته او خارجها مع حرية العودة اليه من دون اي قيد او مانع ، اما اذا اقتضت الضرورة تقييد هذا الحق ببعض القيود فيجب ان تكون المصلحة العليا للدولة هي الاساس وان تكون هذه القيود في اضيق الحدود ولفترة مؤقتة وفي الحدود التي رسمها القانون .

ويعد الحق في حرمة المسكن من الحقوق الدستورية الاساسية اللازمة للانسان ، ويقصد بهذا الحق حظر اقتحام مسكن احد الافراد او تفتيشه او انتهاك حرمته سواء تم ذلك من قبل سلطة عامة او هيئة او اي فرد اخر الا وفق الضوابط والحالات التي بينها القانون ، فحماية هذا الحق تتطلب تدخل القانون لحمايته من اي اعتداء يقع عليه .

اما الحق في سرية المراسلات فيقصد به حق الانسان في سرية الرسائل الصادرة منه بمختلف انواعها سواء كانت خطابات او محادثات هاتفية، فالقانون يحمي هذه المراسلات وبالتالي لا يجوز انتهاك هذا الحق من قبل اي شخص .

2- الحقوق السياسية :

تعرف الحقوق السياسية بانها حق المشاركة في ادارة الشؤون العامة اما بصورة مباشرة او عن طريق ممثلين يتم اختيارهم بحرية ، ومن هذه الحقوق حق التصويت وحق المشاركة في الانتخابات البرلمانية والحق في تولي المناصب العامة في الدولة وحرية الكلام والتعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية وسائل الاعلام ، ويتمتع بالحقوق السياسية جميع المواطنين حيث لهم الحق في المساهمة في ادارة الشؤون العامة في المجتمع .

كما يعد حق الجنسية من اهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها مواطني الدولة ، فتعتبر الجنسية الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة وتحدد ولاءه وانتمائه الوطني ، فكل شخص لا يحمل جنسية البلد الذي يقيم فيه يعد شخص اجنبي ليس له الحق في ممارسة الحقوق ولا يتحمل الواجبات التي تقع عادةً على كاهل المواطن الذي يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها ، وقد وضعت بعض الدول ضمانات كافية لاحترام حق الجنسية وحمايتها من كل تعسف تتعرض له ، فيمنع اسقاط الجنسية او سحبها الا في اضيق الحدود وذلك في حالة الاثبات وبالدليل القاطع عدم جدارة الشخص على الاحتفاظ بجنسيته اذا ثبت خيانته او عدم اخلاصه وولائه لوطنه .

ويعد حق المشاركة في الشؤون العامة في الدولة دليل على ممارسة الدولة للنهج الديمقراطي وانعدام هذا الحق يدل على استبدادية نظام الحكم في الدولة ، حيث تتضمن هذه المشاركة حق المواطن في الانتخاب والترشيح لعضوية المجالس النيابية او التشريعية .

كما يحتل حق الاجتماع مكانة متميزة في مجال الحقوق السياسية ، كما يتمتع المواطن بحق التظاهر فيسمح للمواطنين بالقيام بالمظاهرات السلمية والتي يكون غرضها مشروع حيث تعبر هذه المظاهرات عن رغبات افراد الشعب .

اما حرية تأليف الجمعيات فيقصد بها تشكيل جماعات منظمة تقوم بممارسة نشاط معين لتحقيق غرض معين ولا تستهدف تحقيق الربح المادي وانما تسعى للتعبير عن اراء الانسان واظهار حقه ، ويشترط لتأسيس هذه الجمعيات ابلاغ السلطات المختصة بذلك من اجل منحها التراخيص اللازمة لتأسيسها ،

وللافراد حرية الانضمام لهذه الجمعيات على شرط ان تكون اغراضها سلمية ولا تتنافى مع الآداب والاخلاق العامة ، ولا يجوز اكراه اي شخص على الانضمام لهذه الجمعيات .

ويقصد بحرية الرأي والتعبير حق الفرد في التعبير عن افكاره ووجهات نظره ومنها حقه في ممارسة الشعائر الدينية الخاصة به ، اما حرية العقيدة والدين فيقصد بها حق الفرد في اعتناق دين معين او عقيدة محددة وحريته في ممارسة العبادات والشعائر الخاصة بالدين الذي يتبعه .

ويقصد بحق تولي الوظائف العامة في الدولة حق كل شخص تتوفر فيه شروط معينة ان يتقلد الوظائف العامة في بلده كممارسته لحق العضوية في المجالس النيابية، فهذا الحق يفترض المساواة لكل افراد المجتمع متى ما توافرت في الشخص الشروط اللازمة لتولي الوظائف العامة في الدولة دون اي تفرقة بسبب الدين او الجنس او اللغة .

ثانياً : التعددية السياسية :

وتعني حق التعبير عن الرأي بالوسائل القانونية ومنها حق تأسيس الاحزاب السياسية على وفق الشروط التي يحددها القانون ، وسنتناول فيما يأتي مفهوم الحزب السياسي وانواعه :

1- **الحزب السياسي :**

ويعني الحزب السياسي جماعة من الناس تدخل في منافسة انتخابية مع جماعة اخرى او عدد من الجماعات من اجل تولي زمام السلطة في الدولة ، فالحزب السياسي عبارة عن منظمة تسعى الى الوصل الى الحكم بطريقة قانونية وشرعية عن طريق العملية الانتخابية وذلك من خلال ترشيح اعضاء الحزب في الانتخابات البرلمانية او الرئاسية .

وتقوم الاحزاب السياسية بعدة وظائف مهمة ومنها :

1- المساهمة في تنظيم الرأي العام

2- توصيل المطالب الى الاجهزة الحكومية

3- مراقبة الحكومة

4- اختيار القيادات السياسية

وهناك عدة اشكال للاحزاب السياسية ومنها :

الشكل الاول : احزاب الكوادر :

ويتميز هذا النوع من الاحزاب باعتماده نظام معين في تشكيله حيث يرتبط بمجموعة من الشخصيات المؤثرة في المجتمع وذلك من خلال انتماء هؤلاء الاشخاص للحزب ، فهي احزاب تهتم بنوعية الاشخاص اكثر من اهتمامها بعدد الاعضاء المنتمين اليها .

الشكل الثاني : الاحزاب الجماهيرية :

وهي الاحزاب التي تعتمد على اسلوب معين في تشكيلها ويتم على اساسها تنظيم افرادها ، وتعد هذه الاحزاب اكثر انفتاحاً من غيرها فهي تبحث عن تجمع اكبر قدر ممكن من افراد المجتمع .

2- النظم الحزبية :

يتأثر الحزب السياسي بعدة عوامل مهمة منها عدد الاحزاب السياسية ، وطبيعة تكوينه الداخلي وعلاقته مع افراده ، والبيئة التي ينشأ فيها النظام الحزبي كالعوامل الاجتماعية والاقتصادية والتاريخية .

وتصنف الاحزاب السياسية الى عدة انواع منها :

النوع الاول : نظام الحزب الواحد :

ويتمثل هذا النظام بوجود حزب ساسي واحد في الدولة يقوم باحتكار النشاط السياسي فيها من الناحية القانونية والفعلية ولا يسمح بقيام احزاب معارضة الى جواره ، ومن اهم سمات هذا الحزب هو انفراده بالعمل السياسي والاداري في الدولة بحيث لا يترك هذا الحزب اي نشاط الا وتدخل فيه وفرض سيطرته عليه .

وتبرز هيمنة نظام الحزب الواحد من خلال سيطرته على العملية الانتخابية وحريات الافراد في الدولة ، كما ينفرد الحزب في اختيار المرشحين وانتخابهم فلا يترك امام الناخبين اي فرصة للاختيار ويستقل الحزب باختيار اعضاء الحكومة وكبار المسؤولين في الجهاز التنفيذي في الدولة ، ويحكم الحزب سيطرته على الصحافة من خلال رقابته على كل ما ينشر في الصحافة ويجعل من الصحافة وسيلة دعاية لأفكار الحزب وسياسته .

ان نظام الحزب الواحد يتنافى مع الديمقراطية حيث تم مصادرة كل حقوق وحريات الشعوب في ظل نظام الجزب الواحد مما دعي الشعوب الى هجرة هذا النظام والاخذ بنظام التعددية الحزبية في تولي امور الدولة .

المحاضرة الحادية عشر:

النوع الثالث : نظام الاحزاب المتعددة :

يتطلب هذا النظام وجود اكثر من حزبين سياسيين يتنافسون فيما بينهم بحيث لا يستطيع اي منهما ان يتولى الحكم في الدولة الا بالاشتراك مع الاحزاب الاخرى .

وان تعدد الاحزاب السياسية يساعد الناخبين على تكوين وتنظيم آرائهم السياسية اضافة لصيانة حقوق وحريات الافراد من خلال منع الحكومات من الاستبداد بالسلطة وذلك بوجود معارضة تتزعمها احزاب منظمة .

وان اعتماد طريقة التمثيل النسبي او طريقة الاغلبية المطلقة مع الاقتراع على دورين يؤدي الى تعدد الاحزاب ، **فطريقة التمثيل النسبي** تؤدي الى حصول كل حزب على مقاعد في البرلمان توازي على ما حصل عليه من اصوات ، وهذا الامر يضمن للاحزاب الصغيرة وجودها في مواجهة الاحزاب الكبيرة ، كما تؤدي هذه الطريقة الى عدم ضياع صوت الناخب في حالة التصويت لاحد الاحزاب الصغيرة.

اما بالنسبة **لطريقة الاغلبية المطلقة** مع الاقتراع على دورين فان الاخذ بها يؤدي الى تعد الاحزاب لان اشتراط الاغلبية المطلقة يؤدي غالباً الى اعادة الانتخاب ، ففي الدور الاول يتقدم كل حزب لخوض الانتخابات بشكل مستقل وهذا يتيح له التعرف على مركزه في الدائرة الانتخابية ، اما في الدور الثاني فيتسنى لكل حزب ان يتحالف مع الاحزاب التي تماثله في الاهداف والمبادئ من اجل الفوز بالمقاعد البرلمانية المتبقية .

ويمتاز نظام الاحزاب المتعددة بكونه يعبر عن الاهداف الحقيقية للاتجاهات السياسية في الدولة من خلال فسح المجال امام جميع الاحزاب السياسية لغرض شغل المقاعد في المجلس النيابي .

وقد وجهت عدة انتقادات لهذا النوع من الانتخابات لان تعذر حصول احد الاحزاب على الاغلبية المطلقة داخل البرلمان يؤدي الى ضعف الحكومة وعدم استقرارها مما يفضي الى قيام الحكومات الائتلافية والتي سرعان ما تتفكك بسبب اختلاف اهداف الاحزاب المتحالفة .

وان الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني تتميز بكثرة الازمات الدولية الحاصلة فيها نظراً لتتعدد الاحزاب داخلها ، اما بالنسبة للدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي فان مركز رئيس الدولة يزداد قوة داخل الدولة وفي مواجهة البرلمان الذي يكون مفكك وضعيف بسبب توزيع مقاعده بين الاحزاب المختلفة .

3- ديمقراطية الاحزاب :

تتطلب الديمقراطية مشاركة الاحزاب السياسية الفعالة في النشاط السياسي ، ويجب ان تكون هذه الاحزاب نفسها ديمقراطية حتى تستطيع ان تروج للديمقراطية في بلدانها لان الاحزاب التي لاتمارس الديمقراطية ولاتحترمها في شؤونها الداخلية فمن المرجح انها لن تمارسها او تحترمها بعد ان تفوز بالانتخابات وتتولى زمام الحكم في الدولة .

وتتعرض ديمقراطية الحزب الداخلية للضعف بسبب العوامل التالية :

1- تخلف هياكل الادارة والاتصال الحزبية .

2- انعدام التغيير في المناصب القيادية .

3- تهميش اعضاء الحزب .

وقد يؤدي وجود هذه العوامل الى استئثار عدد قليل من الافراد بشؤون الحزب دون مراعاة اعضاء الحزب الاخرين بشكل عام ، ومن شأن هذا الامر ان يحول في مشاركة الجميع في النشاط الحزبي ، كما انه يحجب عن اعضاء الحزب فرصة وضع سياسيات الحزب وتشكيلها .

ويجب على الحزب ان يعكس التزامه بالمبادئ الديمقراطية في كل العلاقات اليومية القائمة بين قادته واعضائه ، **ولأجل تحقيق ذلك ينبغي على الحزب ان يقوم بما يأتي :**

1- السماح لأعضائه بالتعبير عن آرائهم بحرية

2- ان يشجع عضوية النساء في الحزب

3- ان يشجع مشاركة جميع الاعضاء

4- ان يتسامح مع الافكار المختلفة

5- ان يلتزم بما تم الاتفاق عليه من قواعد واجراءات تستخدم في صنع القرارات

6- ان يضع قادة الحزب موضع المساءلة تجاه اعضاء الحزب ومؤيديه

المحاضرة الثانية عشر:

ثالثاً : التداول السلمي والشرعي للسلطة :

ان مبدأ التداول على السلطة يعني فتح مجال السلطة امام الشعب، وكذلك فتح المجال امام كل الاحزاب السياسية وحقها في الادارة والتعبير من قبل كل القوى التي رشحتها الاحزاب لإدارة النظام الحكومي ، وذلك لان الديمقراطية ليست نصاً دستورياً فقط او الحق في التعبير وانما تعني أيضا الحق في ادارة السلطة ، وهو حق يقرره الشعب بالإرادة الحرة المعبر عنها بالانتخابات .

ويتم تداول السلطة سلمياً من خلال الانتخابات الحرة والنزيهة التي تتم في الدولة، فالديمقراطية هي منهج متجدد لاتخاذ القرارات من خلال الانتخابات الدورية النزيهة والتي من خلالها يتم تفويض السلطة التشريعية والتنفيذية لإدارة نظام الحكم في الدولة .

وتقوم الاحزاب السياسية بعرض برامجها في الانتخابات على المواطنين من اجل تولي السلطة، وهذه البرامج قد تحمل تفضيلات عقائدية او قد تفضل مصالح بعض الافراد دون البعض الاخر ، ويشترط في هذه البرامج ان لا تتعدى على حقوق الاخرين وان تتم وفق مبادئ الشرعية الدستورية .

رابعاً : المساواة السياسية :

تعرف المساواة السياسية بأنها (اشتراك جميع افراد الشعب بصورة عادلة في ممارسة السلطة العامة في الدولة من خلال الانتخاب والترشيح والتمثيل في المجالس العامة ، وان يتساوى الجميع في حق التوظيف وادرة شؤون الدولة) ، ومبدأ المساواة السياسية حق يتمتع به كل المواطنين بغض النظر عن اصلهم او جنسهم او مقدار ثروتهم ، وهذا الحق مقرر للمواطنين فقط دون الاجانب .

وتعد المساواة السياسية وليدة الديمقراطية بوصفها مذهب فردي قائم على المساواة بين افراد الامة ، واصبحت المساواة السياسية من اهم شروط الديمقراطية من خلال تقرير حق الافراد في ادارة شؤونهم من خلال الانتخابات بحيث يكون لكل انسان صوت واحد ، وهذا الصوت يعتبر هو الوسيلة المثلى لتحقيق المساواة السياسية وبالتالي تحقيق سيادة الشعب .

وقد وضعت بعض القيود على مبدأ المساواة السياسية ومنها السن والاهلية وحسن السلوك بالنسبة للناخبين ، فمن غير الممكن ان يتقرر مبدأ المساواة السياسية لناقصي الاهلية او الاطفال او الاجانب ، اذ تنعدم عند هؤلاء الاشخاص القدرة على التمييز والحكم السليم على الامور ، فالمساواة السياسية تعتبر مبدأ طبيعي ناتج عن الديمقراطية .

خامساً : احترام مبدأ الاغلبية :

ان اوضح نموذج لديمقراطية الاغلبية هو نظام البرلمان الانكليزي ، ففي انكلترا تكون معظم السلطة التنفيذية بيد الحزب الذي يحرز اعلى الاصوات ، والحزب الذي يخسر الانتخابات يدخل المعارضة ، اما الحزب الفائز فيشكل الحكومة ويحكم في جميع انحاء البلاد ، ويتألف البرلمان من الحزب الذي نال اعلى الاصوات ، وتكون وظيفة البرلمان مراقبة وتوجيه ومحاسبة الحكومة ، ويوجد في انكلترا حزبان رئيسيان في كل مرة يفوز احدهما بالانتخابات ويستلم السلطة ، وهذا مانطلق عليه بنظام الثنائية الحزبية حيث يستطيع الشعب من خلاله ان يختار احد الحزبين الرئيسين بسهولة ، والحكومة التي تتشكل تكون مؤلفة من حزب واحد لذا فهي تكون اكثر ثبات واقل مشاكل واهدأ من الحكومة التي تشكلها مجموعة من الاحزاب. جماعة

وان تطبيق نظام الاغلبية يتطلب شروط خاصة وهي :

1- هذا النظام يوجد في الاماكن المتشابهة من الناحية الثقافية والتي لا يوجد فيها جماعات دينية وقومية مختلقة ومتضادة .

2- الاحزاب الموجودة تكون احزاب شاملة في جميع انحاء البلاد ، وهذه الاحزاب لا تعبر عن ارادة وأمال جزء معين من البلاد فقط او تتحدث باسم جماعة معينة في داخل البلاد .

3- لا توجد اختلافات كبيرة بين الاحزاب المتنافسة فهي متفقة مع بعضها البعض حول الاشياء العامة.

4- لا توجد اختلافات كبيرة بين الشعب حتى وان وجدت فهي صغيرة جداً ، فلا يكون جزء من الشعب متخلف او فقير جداً والجزء الاخر متقدم وغني جداً .

سادساً : وجود دولة القانون :

يعد حكم القانون من المثل العليا في الدول الديمقراطية، فيكون عمل الدولة منسجم مع القانون ، وهذا الامر ينعكس على الحياة اليومية للمواطنين في الدول الديمقراطية حيث يمكن للمواطن في ظل حكم القانون ان يعمل اي شيء لا يحضره القانون .

وتخضع الدول القانونية لحكم القانون وهذا الخضوع من شأنه ان يحمي حقوق ومصالح الافراد من تعسف السلطة ، ودولة القانون هي الدولة التي تخضع للقانون بجميع سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية فجميع هذه السلطات تخضع للقانون ولا تضع نفسها فوق القانون .

المحاضرة الثالثة عشر:

انماط الديمقراطية

هناك عدة انماط للديمقراطية وسنتناول كل منها فيما يأتي :

اولاً : الديمقراطية المباشرة :

وهي اقدم صور الديمقراطية حيث يمارسها الشعب كله ويحكم الشعب نفسه من غير وسيط في كل هيئات الدولة التنفيذية والتشريعية والقضائية ، وهذا الامر يكون عسير وشاق فلا يمكن التصور ان يمارس الشعب كله السلطة الا اذا كان عدد افراد هذا الشعب محدود للغاية ، لذا فان هذا النوع من الديمقراطية قل العمل به في معظم الدول .

ثانياً : الديمقراطية شبه المباشرة :

توجد في هذا النوع من الديمقراطية هيئة نيابية ، **ويباشر الشعب سلطاته عن طريق عدة وسائل ومنها :**

1- الاقتراح الشعبي : ويقصد به حق عدد معين من الناخبين باقتراح مشروع قانون وتقديمه الى البرلمان الذي يقوم بمناقشته ، وهذه الطريقة تعتبر دستورية تسمح للشعب بأعداد مشروع يخص موضوع وتقديمه للبرلمان لغرض مناقشته ، ويشترط في هذا القانون ان يكون موقع من عدد معين من الناخبين .

وان هذا الاقتراح الشعبي لا يلزم البرلمان بإصدار قانون يخص هذا الاقتراح لان هذا الاقتراح يخضع للدراسة والمناقشة من قبل البرلمان ليصدر القرار اما بالموافقة او رفضه .

وقد ينص الدستور على خضوع مشروع القانون للاستفتاء ، **وهناك عدة انواع من الاستفتاءات ومنها :**

أ- الاستفتاء الشعبي : والذي يعني استفتاء الشعب في اجراءات معينة اتخذتها الهيئة التشريعية فللشعب ان يقرها او يرفضها .

ب- الاستفتاء العام : ويعني عرض موضوع عام على الشعب لإخذ رأيه فيه اما بالموافقة او الرفض.

ج- الاستفتاء الدستوري : وهو الاستفتاء الذي يجري لتعديل الدستور .

د- الاستفتاء التشريعي : وهو الاستفتاء الذي يجري على مشروع قانون معين .

ه- الاستفتاء السياسي : وهو الاستفتاء الذي يجري لإقرار خطة او سياسة جديدة .

2- الاعتراض الشعبي :

ويقصد به حق الناخبين في اظهار عدم الرضا على قانون ما اقره البرلمان وذلك من خلال تقديم عريضة موقعة من عدد منهم وخلال مدة محددة حيث يظل القانون غير نافذ خلالها .

3- اقالة الناخبين لنائبهم :

ويقصد بها انهاء مدة ولاية النائب قبل انقضاء اجلها القانوني بناءاً على طلب عدد محدد من الناخبين وفق الدستور وذلك في حالة استياءهم من تصرف النائب ، وهذا الحق لا يقصر على النواب بل يمتد ليشمل الموظفين والقضاة المنتخبين .

4- حل المجلس النيابي حلاً شعبياً :

ويقصد به حق عدد معين او نسبة من الناخبين في طلب حل البرلمان كله وليس فقط اقالة النائب .

5- عزل رئيس الجمهورية :

ويقصد به حق عدد كبير نسبياً من الناخبين في عزل رئيس الجمهورية عند فقدهم الثقة به .

ثالثاً : الديمقراطية النيابية :

يمارس الشعب في هذا النوع من الديمقراطية الحكم او السلطة عن طريق وسيط يُسند اليه ممارسة السلطة في كافة مجالاتها نيابة عنه ، والشعب لا يمارس الحكم في هذه الصورة الا مرة واحدة وهي المرة التي ينتخب او يختار فيها نوابه الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة بعد اختيارهم له ، وهذا الوسيط هو الهيئة النيابية او مايعرف بالبرلمان .

وتقوم الديمقراطية النيابية على مجموعة من الاسس وهي :

1- تركيز السلطة بيد البرلمان :

وتقوم الديمقراطية النيابية على فكرة وجود برلمان منتخب من قبل الشعب ويوجد فيه نواب يمثلون الشعب ، ويعتبر مستقلاً عن هيئة الناخبين كما انه ينتخب لاجل مسمى .

ويتمثل ذلك بأن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية متركزة بيد البرلمان ، اذ تقوم حكومة الجمعية النيابية على اساس دمج السلطتين وليس الفصل بينهما ، وان البرلمان المنتخب من قبل الشعب هو الذي يقبض بيده على كافة الامور في البلاد ويقوم بكل السلطات سواء كانت تلك السلطات على صعيد تشريعي او تنفيذي ، والوزراء يعينون من قبل البرلمان ويختار البرلمان ايظاً رئيس الوزراء لادارة الشؤون التنفيذية ويخضع رئيس الوزراء للبرلمان في تلك الادارة .

2- تبعية السلطة التنفيذية للبرلمان :

تكون السلطة التنفيذية ممثلة بالوزراء ورئيس الوزراء خاضعة بصورة تامة للبرلمان وتابعة له ، اذ يتولى البرلمان توجيه الحكومة والاشراف على عملها ، ويستطيع البرلمان تعديل قرارات السلطة التنفيذية او ألغاء تلك القرارات ، والوزارة مسؤولة سياسياً امام البرلمان ولذلك لايوجد رئيس دولة غير مسؤول امام البرلمان .

3- الدمج بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :

يتطلب عمل الديمقراطية النيابية الدمج بين السلطتين الشريعية والتنفيذية بحيث تبدوان وكأنهما سلطة واحدة ، اي هناك دمج بين السلطتين وليس هناك اختصاصات محددة لكل منهما ، حيث تخضع السلطة التنفيذية خضوع تام للسلطة التشريعية .

رابعاً : الديمقراطية التشاركية :

وتعني اشراك المواطنين العاديين في عمليات صنع القرار بدرجة اكبر مما هو عليه الحال في الديمقراطية التمثيلية .

خامساً : الديمقراطية الليبرالية :

اولت الديمقراطية الليبرالية اهتمام واسع بمبدأ الحرية اي الحريات الفردية المدنية والمتمثلة بحقوق وحريات الافراد الى جانب الحريات السياسية العامة والمتمثلة بحق المعارضة والمشاركة في كافة الامور السياسية للدولة ، **وهذا النوع من الديمقراطية يتميز بمجموعة من الاسس ومنها** :

1- ضمان حقوق الافراد وحرياتهم ومنها حق الرأي والتعبير والاعتقاد .

2- ضمان مبدأ سيادة حكم القانون لضمان تحقق الحريات بشكل متساوي لجميع المواطنين .

3- وجود قضاء عادل ونزيه .

4- احترام حقوق المرأة والاقليات الثقافية والدينية .

5- وجود عدة قنوات مفتوحة امام المواطنين للتعبير عن مصالحهم سواء من خلال الجمعيات او الاتحادات .

6- تكون السلطة التنفيذية مقيدة بالدستور .

7- توفر كل شروط الكفاءة بالنسبة للمسؤولين المعينين او المنتخبين .

8- ضمان الفصل بين السلطات .

ويطبق مفهوم الديمقراطية الليبرالية فكرة الديمقراطية الصحيحة والتي تعني حكم الشعب ، وهذا النوع من الحكم يقوم على مبدأ التوازن حيث يتقيد حكم الاغلبية بمجموعة من الضوابط والمحددات العامة الدستورية ، **وتتسم الديمقراطية الليبرالية بثلاث سمات وهي :**

1- وجود حكومات مقيدة .

2- يقوم حكم الاغلبية على مبدأ الاعتراف بحقوق الافراد والاقليات وهذا مايعني وجود حكومة دستورية .

3- يتضمن حكم الاغلبية وجود العديد من جماعات المصلحة التي تدخل الى جانب الحكومة وتدخل غي عمليات مساومة امام السياسات الحكومية المقترحة والتي تمس مصالحها وهذا يعني وجود حكومة تعددية .

وفي الديمقراطية الليبرالية تختار الجماهير حكامها من خلال مؤسسات تمثيلية ولكنها لاتتولى الحكم بشكل مباشر ، **وتوجد ثلاثة انواع من انماط الديمقراطية الليبرالية وهي :**

1- النمط الانكلو امريكي : حيث يسود نظام الحزبين كما هو الحال في بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية حيث تعتمد ممارسة السلطة على حكم الاغلبية .

2- النمط القاري : حيث يسود نظام تعدد الاحزاب ويكون تولي السلطة عن طريق حكومة ائتلافية .

3- النموذج التوافقي

سادساً : الديمقراطية التوافقية :

ويعني تقاسم السلطة في المجتمعات التعددية من اجل تحقيق الاستقرار السياسي ، وهنا لا يعتمد مبدأ الاغلبية وانما يعتمد مفهوم التراضي او التوافق السياسي ، كما يرتبط بالتمثيل النسبي حيث يتم فيها اقتسام السلطة على مستوى المؤسسات ، وهذا النوع من الديمقراطية مطبق في عدة دول منها بلجيكا وهولندا .

وتعد الديمقراطية التوافقية ظاهرة ناجحة حيث استطاعت ان تكون انظمة حكم مستقرة في مجتمعات شديدة الانقسام واصبحت تشكل نموذج ناجح لقدرة الديمقراطية على تكوين نظام مستقر وفعال في الحكم .

سابعاً : ديمقراطية الاغلبية :

وتعني ان الحزب الذي يحصل على الاغلبية يحاول صياغة سياساته بشكل يتفق مع اراء وسياسات الاحزاب الاخرى ، ويميل حزب الاغلبية الى تقسيم وتوزيع القوة بطرق مختلفة ولايعمد الى تركيز السلطة بيد واحدة .

ثامناً : ديمقراطية الكثرة :

وتعني وجود حكومات ذات مشاركة سياسية واسعة ، ووجود معارضة قوية ، وانتخابات حرة ، وقيام مسؤولين منتخبين بالأشراف على الشؤون العامة ، وقد استخدم هذا النمط من الديمقراطية بعد الحرب العالمية الثانية .

تاسعاً : الديمقراطية التفويضية :

يدلي الناخبون بأصواتهم للمرشحين الذين يمثلون مصالحهم افضل تمثيل وفي مقابل ذلك يسعى المرشحون الى وضع برامج انتخابية تحقق مصالح ناخبيهم وبذلك يستطيعون حصاد اكثر الاصوات بشكل يمكنهم في البقاء في السلطة السياسية .

وتعني الديمقراطية التفويضية القيام بتفويض قائد قومي هو الرئيس عادةً بمهمة تولي السلطة عن طريق الانتخابات ليتولى حراسة الامة ، ويبرز في هذا النوع من الديمقراطية دور الاغلبية من خلال انتخاب شخص معين لفترة محددة ، حيث يتمتع هذا الشخص بعد فوزه بالانتخابات بسلطات واسعة فيصبح الممثل الوحيد للامة والمدافع عن مصالحها .

عاشراً : الديمقراطية الاجتماعية :

ويتضمن هذا النوع من الديمقراطية عدة جوانب اصلاحية ويؤكد على مبادىء العدالة الاجتماعية كما يتعاطف مع الفئات الدنيا والاقليات في المجتمع ، وتهدف الديمقراطية الاجتماعية الى نشر العدالة الاجتماعية والحيلولة دون ان يستبد الاغنياء بالفقراء ، كما تسعى الديمقراطية هنا الى تقليص الفوارق المادية بين الافراد وبين الطبقات في داخل المجتمع .

الحادي عشر : الديمقراطية الصناعية :

وتعني تطبيق مبادىء الديمقراطية على العمال ، فينصرف هذا المبدأ الى مشاركة العمال في القرارات التي تمس مصالحهم ، وكذلك القرارات التي تتضمن سيطرتهم على الوحدة الانتاجية .

الثاني عشر : الديمقراطية التداولية (ديمقراطية النقاش) :

تعتمد الديمقراطية التداولية على النقاش العام ، حيث يعتبر النقاش هو الوسيلة المناسبة للمواطنين لغرض الوصول الى قرارات جماعية وشرعية وملزمة ، ويتضمن النقاش العام تبادل الاراء قبل الاقدام على اي سلوك محدد من قبل الحكومة وذلك لغرض الوصول الى قرارات تتمتع بالشرعية الدستورية .

ويعتمد هذا النوع من الديمقراطية على الاسس التالية :

1- الحرية

2- المساواة السياسية

3- الفرص المتساوية للمشاركة في النقاش

4- المساواة في وسائل صنع القرار وفي وضع الاجندة السياسية .

ومن اهم النتائج التي تحققها الديمقراطية التداولية هي :

1- القيام بدور تعليمي في حياة الافراد المجتمع .

2- تمية قوة الجماعة عن طريق فتح عضوية متساوية لكل الافراد للمشاركة في اتخاذ القرارات .

3- التوصل الى افضل السبل لتحديد القضايا التي تكون محور الاهتمام العام .

4- تطوير المحاسبة الادارية من خلال اسهام المواطنين في محاسبة المسؤولين في الدولة .

المحاضرة الرابعة عشر:

تضمن الدستور الامريكي السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية في الدولة والتي سنتناول كل منها فيما يأتي :

اولاً : السلطة التنفيذية (الرئاسة) :

تتركز السلطة التنفيذية في يد الرئيس الامريكي المنتخب والذي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة ، فهو يعين الوزراء ويعزلهم ويكونون مسؤولين امامه وليس امام الكونغرس ، وينتخب الرئيس ونائبه بشكل مباشر من خلال هيئة انتخابية ، حيث يقوم الناخبون في كل ولاية بالتصويت بشكل رسمي ليس لمرشح الرئاسة بل لقائمة المرشحين من كل حزب ، وتصوت الهيئة الانتخابية في الولاية لصالح الحزب الفائز وللمرشح الذي يمثله ويكون الانتخاب بالأغلبية .

ومن اهم صلاحيات الرئيس الامريكي هي :

1- تعيين عدد من مسؤولي السلطة التنفيذية .

2- تعيين قضاة المحكمة العليا .

3- التوقيع على المعاهدات بعد موافقة مجلس الشيوخ .

4- حق اعلان الحرب للدفاع عن الدولة ضد اي غزو خارجي او عنف داخلي .

5- التوصية بمشاريع قوانين للكونغرس .

6- الاعتراض على التشريعات التي يصدرها الكونغرس .

7- دعوة الكونغرس للانعقاد وانهاء اجتماعاته في حالات خاصة .

8- حق رفع القضايا امام المحاكم الفيدرالية وتطبيق القرارات القضائية .

وان اي انتخاب رئاسي يمر بمرحلتين هما :

المرحلة الاولى / مرحلة الترشيح : وفيها يتقدم المرشحون من كل حزب كبير للترشيح للرئاسة ، وتكون هذه المرحلة كل اربع سنوات .

المرحلة الثانية / مرحلة الانتخابات العامة : وفيها يتقدم مرشحو الرئاسة المتنافسون للفوز بالرئاسة من خلال الحصول على اغلبية اصوات الناخبين .

وان الناخبين في يوم الانتخاب لا يقومون بانتخاب مرشح الرئاسة بصورة مباشرة، بل يقومون بانتخاب قائمة ناخبي الرئيس في اطار كل ولاية من ولايات الاتحاد ، ثم بعد ذلك ترسل نتيجة الانتخاب الى رئيس مجلس الشيوخ ، واذا لم يحصل اي مرشح على اغلبية اصوات الناخبين فيتولى حينها مجلس النواب اختيار الرئيس بينما يتولى مجلس الشيوخ اختيار نائب الرئيس .

ثانياً : السلطة التشريعية (الكونغرس) :

يعتبر الكونغرس احد المكونات الاساسية للنظام السياسي الامريكي ، اذ يبلغ عدد اعضاءه (535) عضو ، ويتكون من مجلسين هما (مجلس النواب ومجلس الشيوخ) ، ويمتلك الكونغرس (27) سلطة **ومنها :**

1- فرض الضرائب

2- تنظيم التجارة

3- سلطة سك العملة

4- الاقتراض

5- اعلان الحرب

6- انتخاب الرئيس ونائبه في حالة عدم حصول اي مرشح على اغلبية اصوات الهيئة الناخبة

7- المصادقة على تعيينات الوزراء

8- التصديق على المعاهدات

اولاً : مجلس النواب :

يعد رئيس المجلس النواب العضو الاكثر تأثير في المجلس حيث يتم اختياره من قبل اعضاء الحزب **، ومن اهم اختصاصاته :**

1- يرأس الجلسة ويعد القائد المعترف به لحزب الاغلبية .

2- يشارك في المناقشات والتصويت على مشروعات القوانين .

3- يقوم بتفسير قواعد العمل بالمجلس .

4- يقوم بإحالة مشروعات القوانين الى اللجان المختصة .

5- يقوم بطرح الموضوعات للتصويت .

6- يقوم بإعلان نتيجة التصويت بين الاعضاء .

شروط اعضاء مجلس النواب :

1- ان يكونوا قد بلغوا (25) سنة .

2- ان يكونوا مواطنون امريكيون لمدة لا تقل عن (7) اعوام .

3- لا يشترط لأعضاء مجلس النواب ان يكونوا مقيمين في منطقتهم الانتخابية.

ثانياً : مجلس الشيوخ :

يعد رئيس مجلس الشيوخ نائب رئيس الولايات المتحدة ، ويستطيع التصويت في حالة تعادل الاصوات داخل المجلس ، **ومن شروط اعضاء مجلس الشيوخ :**

1- ان يكونوا قد بلغوا (30) سنة .

2- ان يكونوا مواطنون امريكيون لمدة لا تقل عن (9) اعوام .

3- يشترط لأعضاء مجلس الشيوخ ان يكونوا مقيمين في منطقتهم الانتخابية .

ثالثاً : السلطة القضائية :

للقضاء الامريكي مكانة عالية وسلطة عليا في تفسير وتطبيق السياسية العامة، ويعتبر القانون الامريكي مستمد من القانون العام الذي يعتمد على السوابق القضائية ، ويستطيع القضاء الامريكي ألغاء التشريعات بموجب ما يسمى (المراجعة القضائية) ومن خلال هذه المراجعة تستطيع المحكمة العليا ان تقرر فيما اذا كانت هذه القوانين غير دستورية حيث تقوم بإلغائها .

وتستمد السلطة القضائية قراراتها من المصادر التالية :

1- قانون الحالات : وهو القانون الذي يضعه القضاة وهو مستمد من القانون العام ومن السوابق القضائية .

2- القوانين التشريعية : وهي القوانين التي تضعها السلطة التشريعية .

3- القانون الاداري : وهو القانون الذي تم وضعه من قبل هيئة تنظيمية مستقلة وبتفويض من قبل الكونغرس .

4- القانون الدستوري : وهو القانون الذي يعتمد على الدستور .

النظام الحزبي الامريكي :

يقوم النظام الحزبي في الولايات المتحدة على وجود حزبين رئيسين فيها والذين يتعاقبان على السلطة من خلال العملية الديمقراطية ، وان اعتماد النظام الحزبي الامريكي على نظام الحزبين كان بسبب اعتقادهم بأن وجود الاحزاب المتعددة يؤدي الى حدوث انقسامات سياسية عديدة في المجتمع ، اضافة لان هذه الاحزاب المتعددة تسعى لتحقيق مصالحها الخاصة بأنانية دون الاهتمام بمصالح المواطنين.

وهناك عدة عوامل أدت الى ترسيخ نظام الحزبين في الولايات المتحدة وهي :

1- الانقسام التاريخي للسياسية الحزبية حول القضايا المهمة .

2- طبيعة النظام الانتخابي القائم على الدوائر الانتخابية ، والذي يشير الى ان هناك فائز واحد فقط لكل منصب وهو الشخص الذي يحصل على اعلى الاصوات ، وفي هذا النظام لا تحصل الاحزاب الصغيرة على اصوات كثيرة لان الحزبان الرئيسيان سوف يتقاسمان المقاعد تبعاً لحصتهما من الاصوات .

3- صعوبة فرز مرشحي الاحزاب الصغيرة، لان اعضاء المجالس التشريعية في الولايات المتحدة هم اما جمهوريون او ديمقراطيون ، لذلك فمن غير المعقول ان يسمحا هذا الحزبان للأحزاب الصغيرة ان تتحداهم في الانتخابات .

4- القدرات الكبيرة التي يتمتع بها الحزبان والتأييد الجماهيري الواسع لهما .

5- قبول الناخبين لهذه العملية الديمقراطية كما هي .

المحاضرة الخامسة عشر:

الديمقراطية في العراق

يعد وادي الرافدين من اقدم الحضارات الانسانية في العالم ، والتي تدل اثارها على نضوج الفكر السياسي والاجتماعي والاقتصادي قياساً بالأمم الاخرى ، ورغم ذلك فأن تاريخ العراق قد تشكل عبر تشكيلات سياسية متعددة عبر التاريخ ، لذا سنتناول فيما يأتي مظاهر التطور الديمقراطي التي مر بها العراق خلال مراحله المختلفة .

اثر الاحتلال البريطاني على العملية السياسية في العراق :

عملت بريطانيا عند احتلالها للعراق بوضع حدود مصطنعة له ضمن ثلاث ولايات هي (البصرة والموصل وبغداد) وسمتها مملكة العراق ، وبعد ان انتهت الحرب العالمية الاولى سيطرت بريطانيا على هذه الولايات الثلاث ودون ان تكون لها سياسة محددة حول كيفية تحديد مستقبل هذه الولايات ، وقد عملت الحكومة البريطانية على الدعوة الى الحكم غير المباشر ، حيث ادركت بان الادارة الضرورية تكمن من خلال وجود مؤسسات سياسية لدولة حديثة في العراق بدلاً من المؤسسات التي انشأتها سابقاً تحت اشراف البريطانيين والهنود معتمدة على تجربتها السابقة في الهند .

وقد سعت الحكومة البريطانية من خلال ذلك الى تحقيق الاهداف التالية :

1- تأسيس دولة العراق الحديثة

2- توفير الامن

3- فرض وجباية الضرائب من الشعب

4- حماية مصالحها من خلال الفئات الحليفة التي وضعتها على قمة مؤسسات الدولة .

5- اعلانها قبول الانتداب على العراق

النظام الحزبي في العهد الملكي :

عارض الملك فيصل عند توليه الحكم في العراق تأسيس احزاب سياسية ، الا ان الاحزاب تشكلت رغم معارضته فأجبر الملك على التعامل معها ، ولكن مقابل ذلك تم فرض قيود كثيرة على هذه الاحزاب وعطل بعضها في اكثر من مناسبة لهذا فقد ظهرت عدة احزاب علنية وسرية ، ولقد اثر النظام السياسي في طبيعة عمل الاحزاب السياسية آنذاك .

وبعد ذلك ظهرت تنظيمات حزبية حديثة ، حيث اشارت العديد من الصحف اليومية الى اسماء هذه الاحزاب ، اذ كان البعض من هذه الصحف يصدر بتمويل من السلطات البريطانية ، وقد ظهرت بعض التنظيمات والاحزاب السرية والتي لعبت ادوار مختلفة في تاريخ العراق المعاصر .

تطور الحياة النيابية في العراق :

نصت المعاهدة العراقية – البريطانية على ان تصبح المعاهدة نافذة المفعول حال المصادقة عليها من قبل العراق وبريطانيا ، وبعد توقيع مجلس الوزراء العراقي على المعاهدة حاولت وزارة عبد الرحمن النقيب ان تجري انتخابات للمجلس التأسيسي العراقي ، **حيث حددت مهام المجلس التأسيسي العراقي بما يلي :**

1- البت في امور المعاهدة العراقية – البريطانية

2- وضع الدستور العراقي

3- وضع قانون الانتخابات

ولقد تأسس بموجب الدستور العراقي مجلسان هما مجلس الامة (البرلمان) ومجلس الاعيان ، حيث شكلا المجلسان السلطة التشريعية في العراق ، الا انهما لم يأخذا دورها في العمل السياسي حيث استمر البرلمان تابع لارادة رئيس الحكومة كما انهما لم يخرجا على ارادة الملك .

ولقد ادى هذا الامر الى انفراد الملك بالسلطة واهمال الملك لرأي الاغلبية في البرلمان ، وقد قام الملك بأختيار وزراء لحكومته ليسوا من اعضاء البرلمان بل كان يتم اختيار هؤلاء الوزراء من حاشيته .

الملك :

مر العراق خلال فترة العهد الملكي بتنصيب عدة حكام له **ومنهم :**

اولاً / الملك فيصل :

كان الملك فيصل ممسك بقواعد اللعبة السياسية خلال فترة حكمه ، لذا فقد كان التفكير في موته امر محفز لباقي القوى الانفصالية المتمردة ، وقد شهدت فترة مرضه تمرد عنيف راح ضحيتها الالاف من المواطنين والذي عرف بتمرد الاشوريين .

ثانياً / الملك غازي :

عند وفاة الملك فيصل تولي الملك غازي الحكم ، وقد شهدت فترة حكمه العديد من الانقلابات والحملات العسكرية كما اتسمت فترة حكمه بالعديد من التغييرات الوزارية والتحالفات بين السياسين وشيوخ العشائر .

ثالثاً / الوصي عبد الاله :

بعد ذلك تولى الوصي عبد الاله حكم البلاد ، فقد شهد العراق احداث خطيرة ساهمت في وضع النهاية المأساوية للحكم الملكي ومنها ما شهده العراق من قيام انقلاب عسكري كبير نصب على اثره رشيد عالي الكيلاني رئيس للوزراء ، وبعد هروب الوصي اندلعت على اثر ذلك الحرب العراقية - البريطانية والتي انتهت بإعادة الوصي عبد الاله للسلطة لتتعمق بذلك العلاقة بين الوصي والبريطانيين ، وقد ادى هذا الامر الى تذمر الشعب الذي كان ينتفض بين الحين والاخر على نظام الحكم في الدولة لينتهي الامر الى قيام الجيش بقلب نظام الحكم .

ولقد حاول عبد الاله خلال فترة حكمه ان يخفف من القيود المفروضة على الحياة السياسية لغرض تهدئة الفئات التي كانت ترى ان نظام الحكم ما هو الا صنع بريطاني، ولهذا فقد تم طرح مشروع يستهدف اجراء تعديلات على النظام الانتخابي في العراق ، **وقد حددت اهداف المشروع بما يأتي :**

1- تقليل حدة الفروقات الادارية وتقسيمات الدوائر الانتخابية بين بغداد والاقاليم .

2- حماية الدوائر الانتخابية من تدخل السياسيين في بغداد .